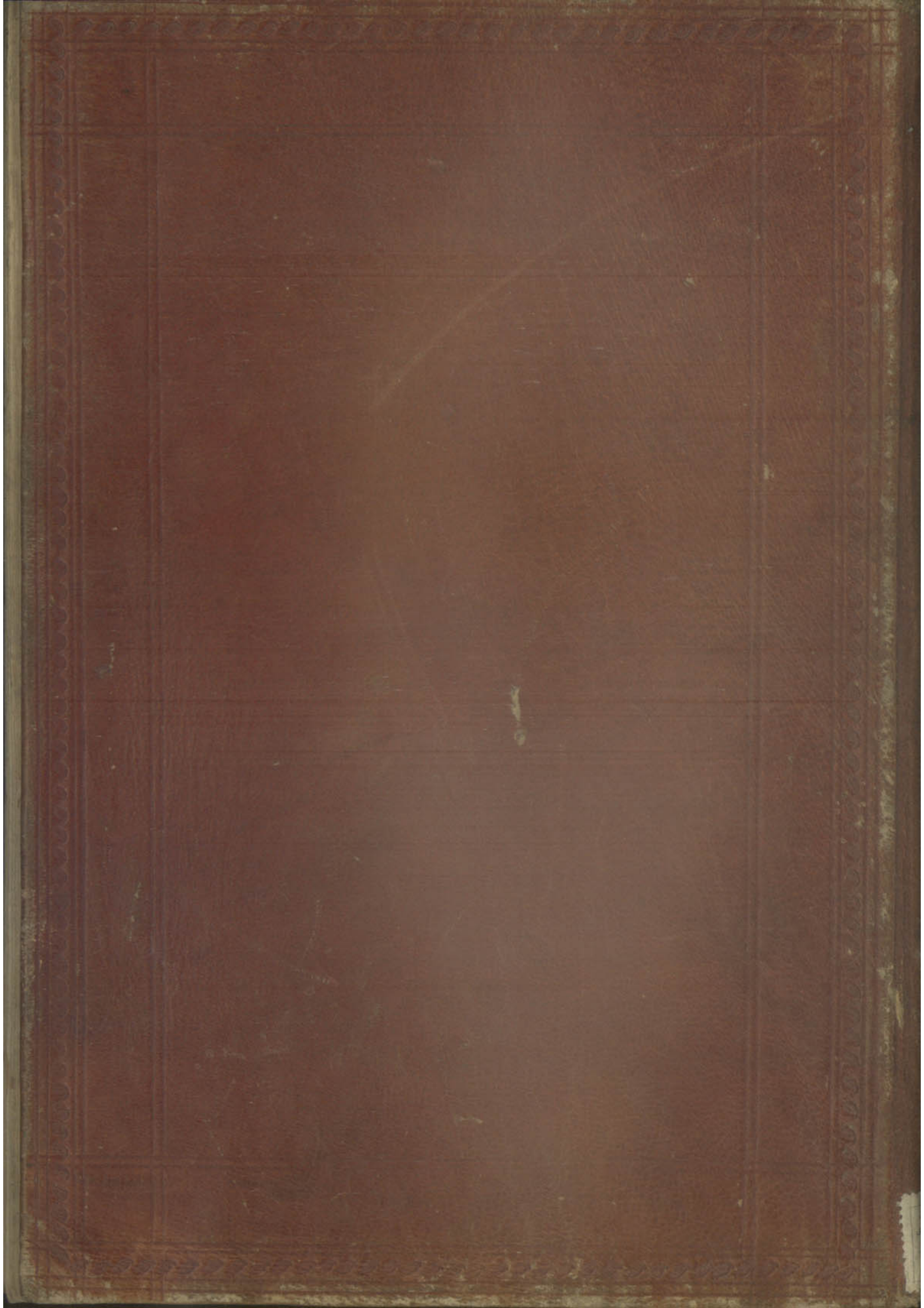
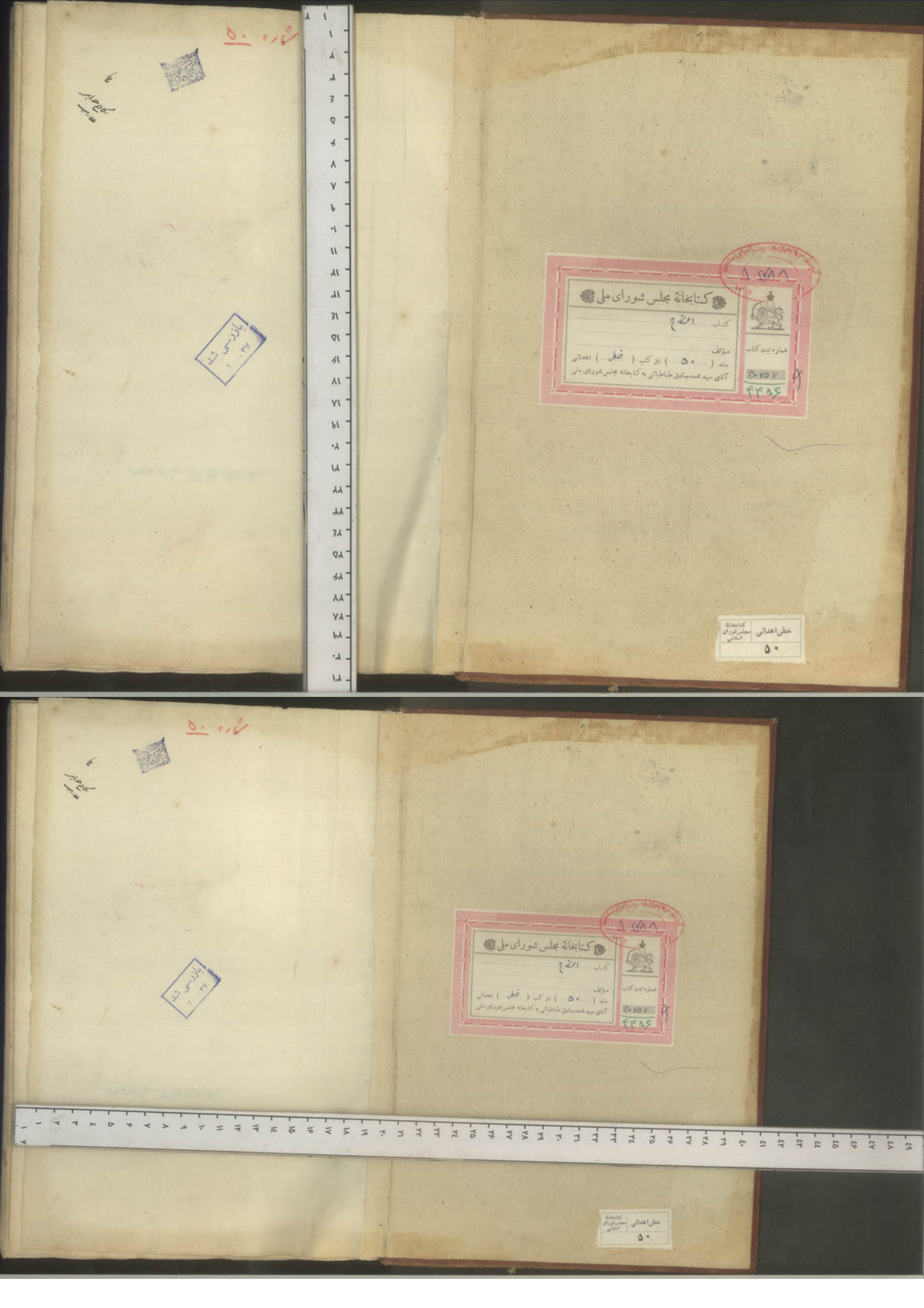
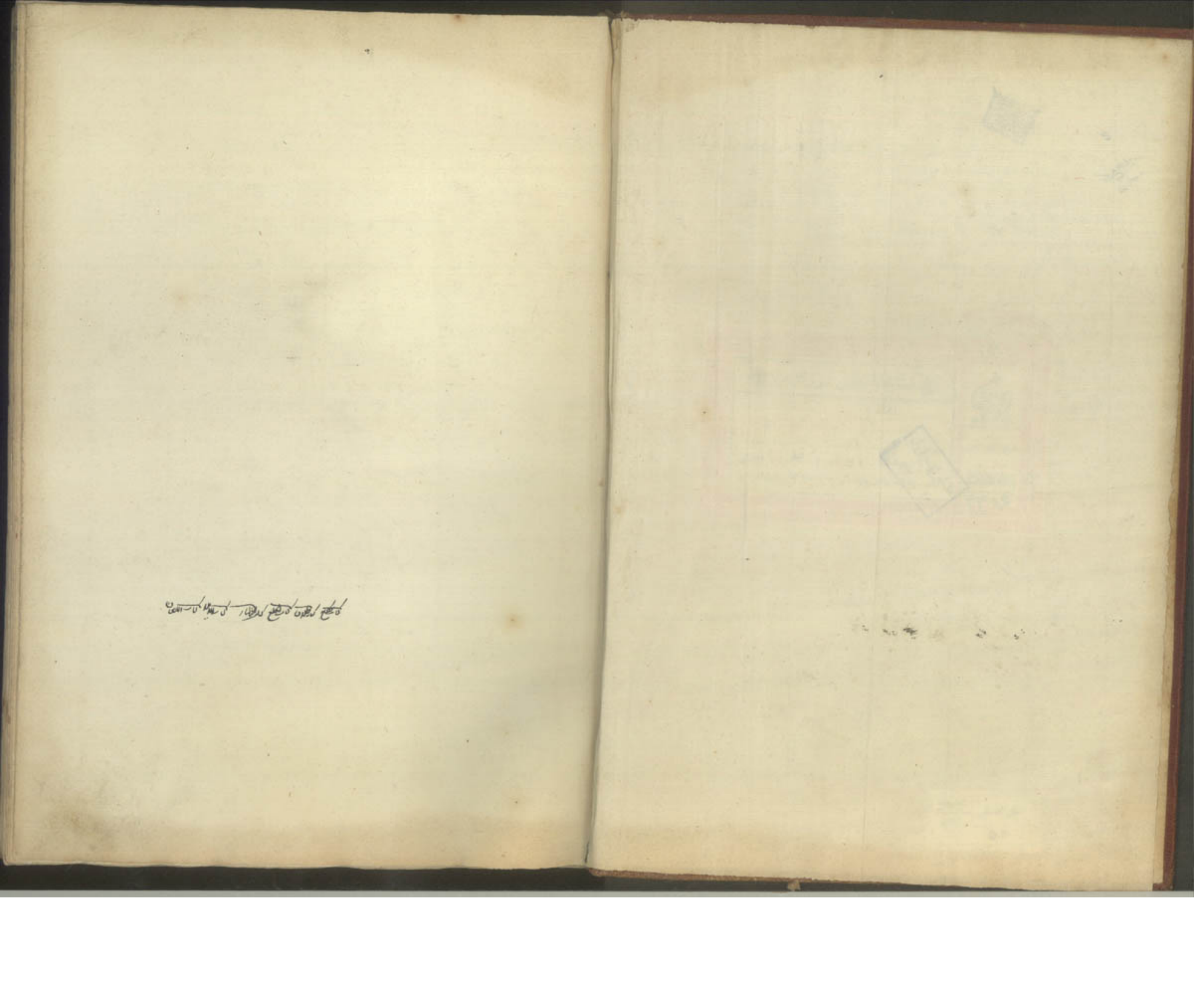
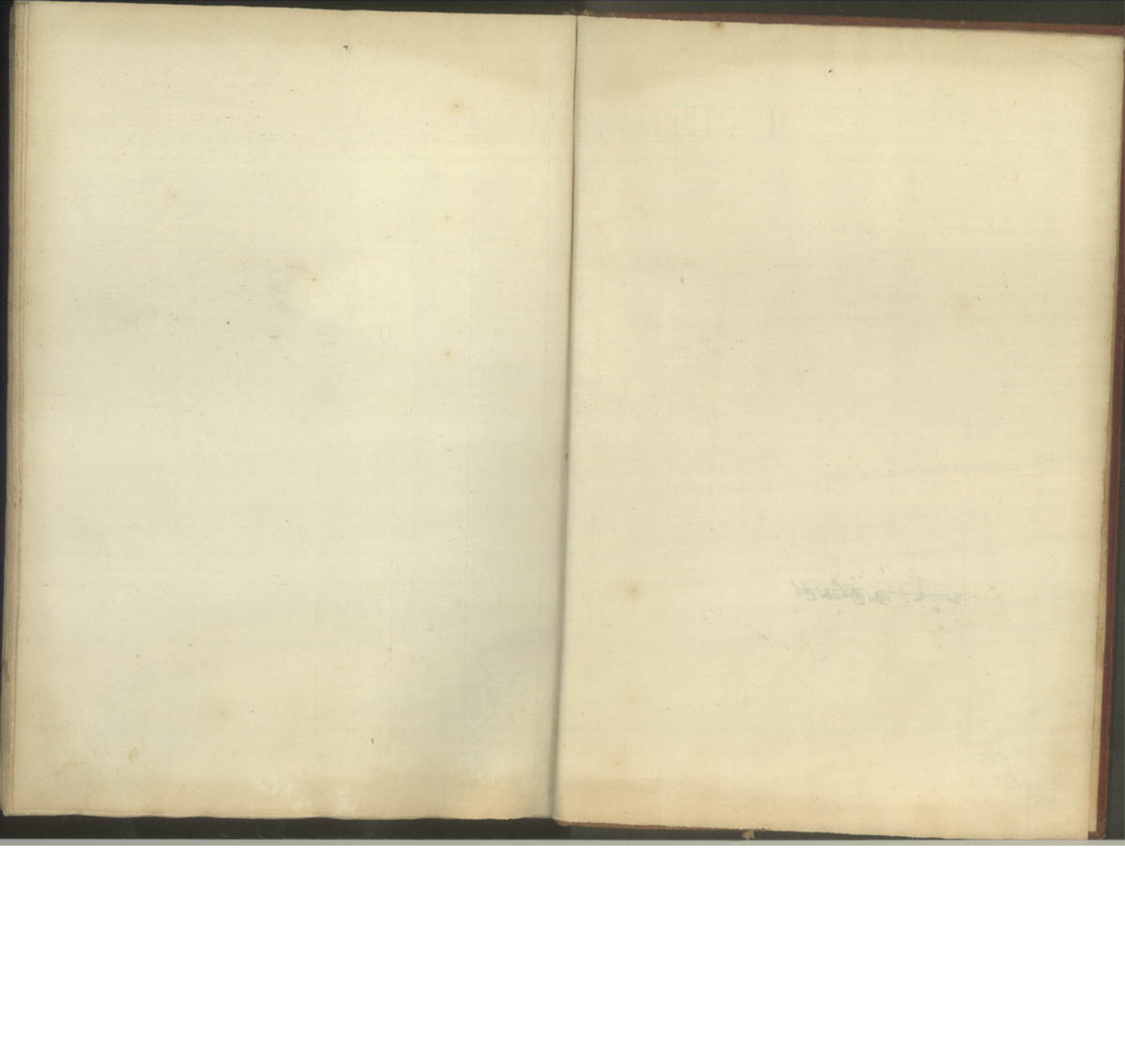
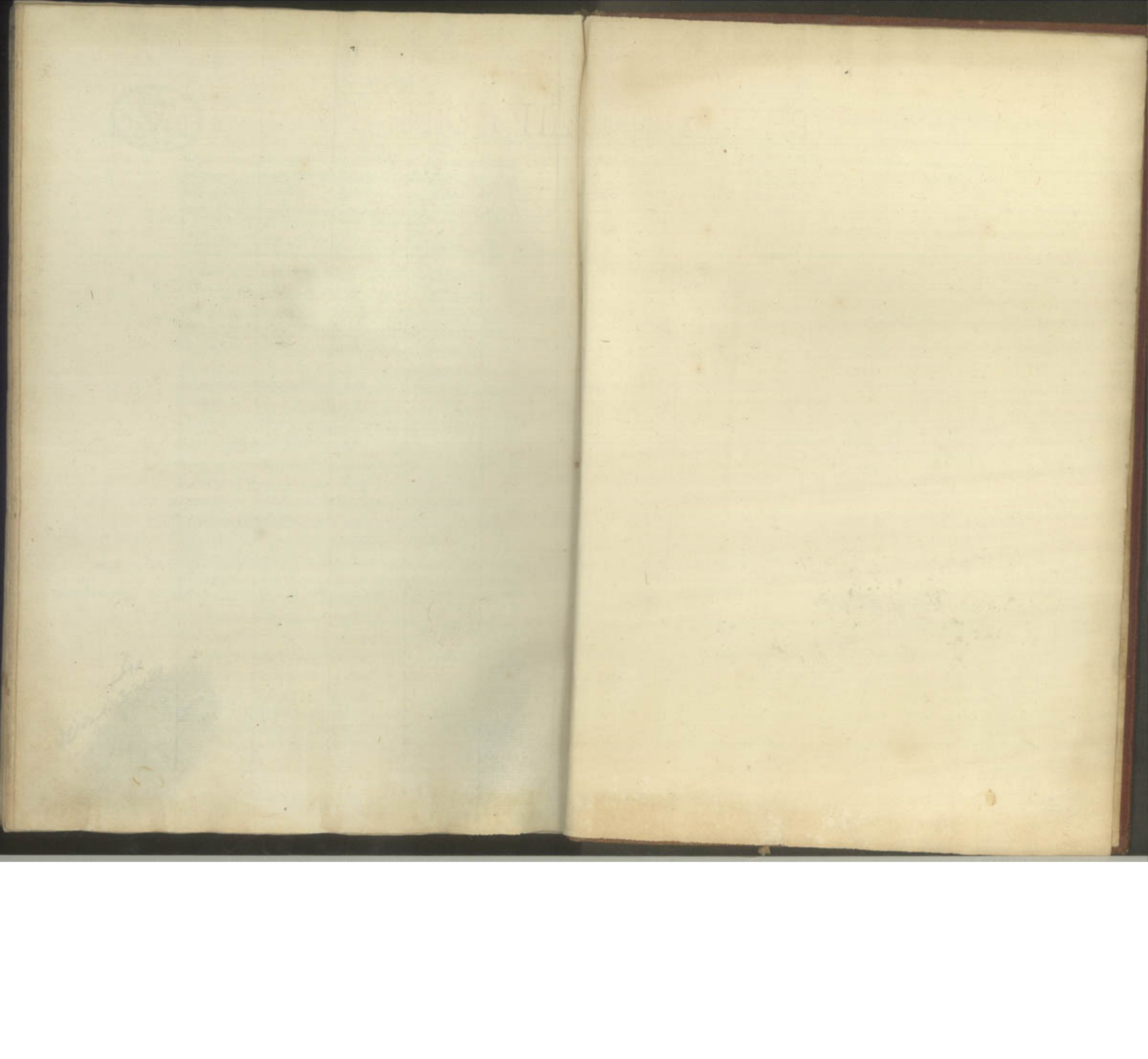
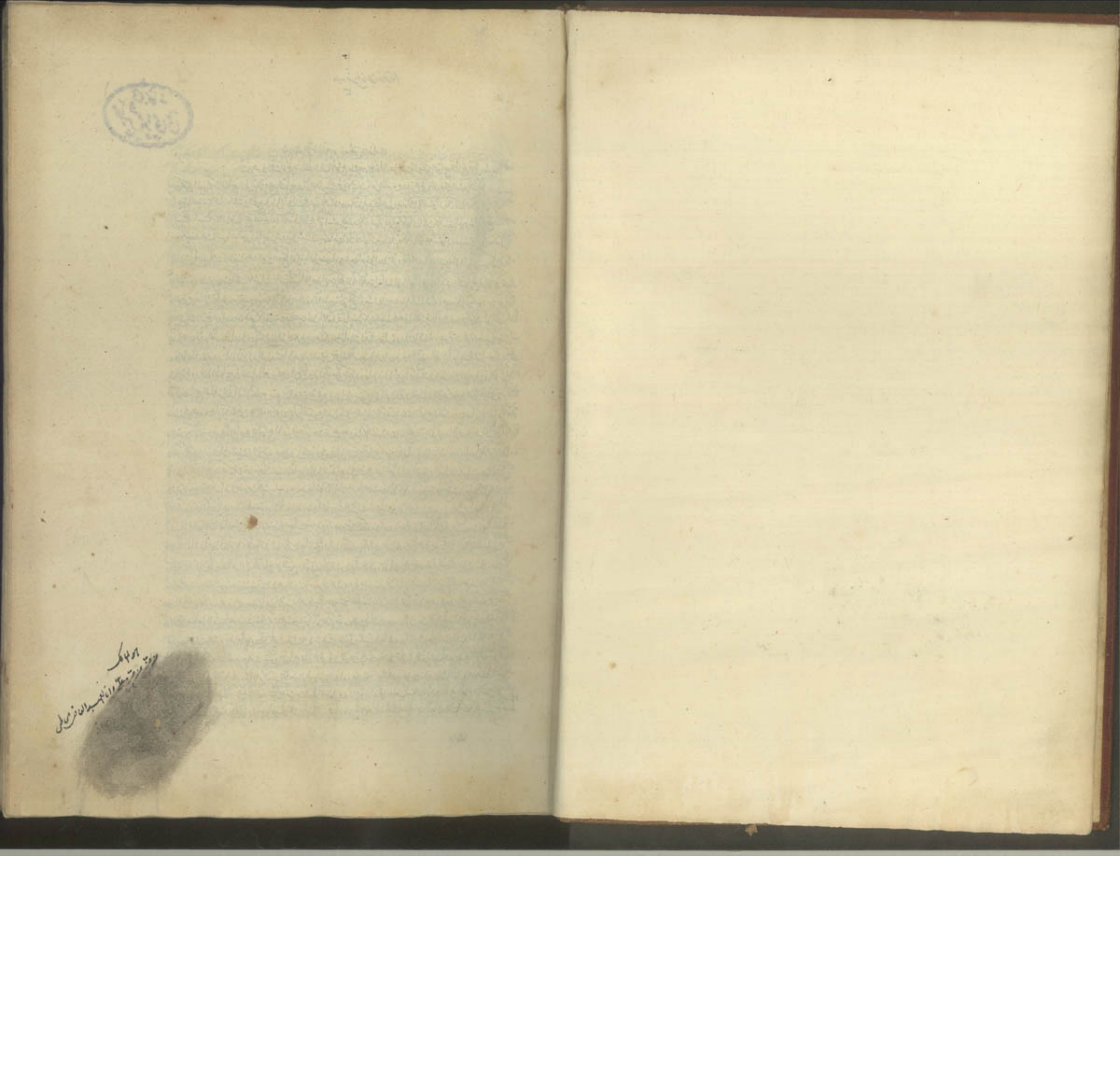



شماره ۵۰
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۵۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۰









بسم الله الرحمن الرحيم

الذي هو في اللغة الوطي عند المتن بل ادعى الاجماع بل بعض الافاضل هل اللغة ... النكاح الوطي ...

وفي محكي المعرب اصل النكاح الوطي ثم للتزويج النكاح مجاز ...

[illegible]

[illegible]

٣

[illegible] المباح المكروه [illegible]

[illegible] عن النكاح [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن مسعود [illegible] تزوجوا [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] من الطلاق [illegible] النبوي [illegible] من التزويج [illegible]

[illegible] بالنكاح [illegible] عبد الله بن [illegible] الفلاح [illegible]

[illegible] من الحور [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]

[illegible] وجوب النكاح [illegible]

[illegible]

٤

[illegible] الشرع الشريف [illegible]

[illegible] التأهل [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] التزويج [illegible] أفضل [illegible]

[illegible] البلد [illegible] الأفضل [illegible]

[illegible]

المرتبة الأولى في [illegible] الأجر [illegible] تحمل الحقوق من الأمور التي [illegible] في الحديث [illegible] الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله [illegible] العباد [illegible] سبعون جزءا
أفضلها [illegible] ومن [illegible] [illegible] بالاستغناء عن الناس [illegible] على أهله [illegible] على جاره [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] [illegible] أن [illegible] [illegible] الله [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible] أبو عبد الله [illegible] من طلب الدنيا هذا طلب الآخرة [illegible] الغرض [illegible]
ورجحان النكاح الذي هو واسطة في حصول [illegible] الرجحان [illegible] [illegible] [illegible]
لأن [illegible] [illegible] لا يخرجها عن كونها عبادة [illegible] الأفعال لا [illegible] [illegible] ولا [illegible] في ذلك كون الأمور المشتغل [illegible]
تحمل الحقوق كثيرة ولا كونها أفضل من التحمل المذكور [illegible] الكلام [illegible] في رجحان النكاح [illegible] كونه أفضل من [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] [illegible] تحمل الحقوق [illegible] في الأجر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النكاح من الطاعات والأمور التي [illegible] [illegible]
[illegible] المطالب [illegible] [illegible] من نتائج الطاعات [illegible] [illegible] لم يكن النكاح مطلوبا [illegible]
[illegible] القول [illegible] ذلك [illegible] [illegible] لثبوت [illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] النبي [illegible]
[illegible] [illegible] القول [illegible] [illegible] عن ابن حمزة [illegible]
[illegible] النكاح ومن لم [illegible] [illegible] ومن كان [illegible] [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] [illegible] الوصفين أي الشهوة والقدرة جامع بين [illegible] كل منهما [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] جامع بين [illegible] كل منهما [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الوصفين [illegible] جامع بين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الأسئلة [illegible] [illegible] [illegible] الشهوة [illegible] [illegible] ترك النكاح [illegible]
بالأيمن على ذلك [illegible] [illegible] [illegible] العبادة [illegible] [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يا أيها الذين آمنوا [illegible] طيبات [illegible]
[illegible] [illegible] عثمان بن مظعون [illegible] امرأة عثمان على عائشة [illegible] [illegible] عائشة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالعقوق [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] امرأة عثمان بن مظعون [illegible] النبي [illegible] [illegible]
أن عثمان [illegible] ويقوم الليل [illegible] رسول الله [illegible] [illegible] عثمان [illegible] [illegible]
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن مسكين الحنفي [illegible] النساء والطيب والطعام
[illegible] أبي عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النساء [illegible] الطعام [illegible] رسول الله [illegible]
اللحم والعسل [illegible] [illegible] إبراهيم بن عبد الحميد [illegible] مسكين [illegible] النساء والطيب والثياب والطعام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النساء والطعام والطيب [illegible]

الى النساء

الى النساء وأما الثياب [illegible] فيها [illegible] النساء [illegible] من النساء وأما [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] اللحم وأما [illegible] حتى لا يستطيع أن [illegible] النساء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] النكاح [illegible] للعبادة [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النكاح كما هو الغالب ولا نزاع في أفضلية [illegible] النزاع في أفضلية [illegible]
المنقول [illegible] [illegible] [illegible] ثبوت الفضل عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في جميعها [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أفضل من غيره [illegible] [illegible]
من التخلي [illegible] [illegible] في [illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبادة [illegible] [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] [illegible] [illegible] العبادة [illegible] [illegible] الحكيم
[illegible] [illegible] [illegible] الطاعات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطاعات والعبادات [illegible] الحكيم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التخلي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في الإسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الإسلام بالنكاح [illegible] التخلي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الإسلام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] الأثبات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في كلام الحكيم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والنوافل [illegible] تحمل الحقوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن النبي ﷺ انه من شرار الناس عند الله ... يوم القيمة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها ...

[illegible]

اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ...

... اذا اتى احدكم اهله فليذكر اسم الله فان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان ...

[illegible]

[illegible]

بشاهد الحال كما لو [illegible] على ما سرى في الاعراض جاز [illegible] ولا اشكال [illegible] الحال الذي [illegible] في سائر الاعصار والامصار
من غير فرق في التشريع [illegible] وان اختص [illegible] في الثاني بتلك الفرق [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] لا يجوز اخذه [illegible] الاذن [illegible] شاهد الحال [illegible]
ونحوه [illegible] لان الاصل المنع من التصرف في مال الغير الا باذنه [illegible] جواز اخذه [illegible]
عن النبي [illegible] مالك [illegible] فقال ما لكم لا تأخذون [illegible]
عن [illegible] وكيف كان فهل يملك المباح اخذه
الذي هو بمنزلة الحيازة للمباح [illegible] المال [illegible] في الاعصار والامصار على
معاملة الملوك بالبيع والهبة والارث وغيرها [illegible] التي هي
[illegible] التشبيه [illegible] الاصل حتى يحصل سبب [illegible] الملك [illegible]
الاباحة [illegible] والفرق [illegible] الاصل [illegible] الملك [illegible]
اذا [illegible] بالاذن كان [illegible] الاسباب [illegible]
المزيل [illegible] الاصل [illegible] الانتقال التي [illegible] في تملكهم لها بالحيازة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المالك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القرض [illegible] المالك [illegible]
من الاحكام المعلوم [illegible] والكلام في [illegible]
[illegible] بالملك [illegible] الطعام [illegible]
عن هذا [illegible] الاباحة [illegible] الطعام [illegible] والطعام [illegible]
الاحوال [illegible] باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات [illegible] الطعام [illegible] المباح [illegible] هذا الكلام [illegible] الغرض
[illegible] على [illegible] الضيف والطعام [illegible] وغيرها مما ذكره [illegible]
القرائن القطعية على [illegible] الاذن وكيف كان [illegible] على عدم الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] هذا المباح [illegible] من آداب [illegible] ويكره الجماع في اوقات [illegible]
[illegible] يوم كسوف الشمس [illegible] حتى يموت [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
الجماع في وقت من الاوقات [illegible] ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشفق [illegible] اليوم الذي [illegible] فيه الشمس [illegible]
التي يخسف فيها القمر وفي الليلة واليوم [illegible] فيه الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة
وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن [illegible] تلك الليلة [illegible] حتى اصبح فقالت [illegible]
هذا [illegible] في هذه الليلة [illegible] هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ [illegible]
[illegible]

في هذه

في هذه الاوقات التي [illegible] في ولده [illegible] ما يحب وكذا يكره [illegible]
يوم [illegible] لان الشيطان لا يقرب من يقضي منهما حتى يشيب ويكون [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] حتى يذهب [illegible] الجماع في الساعة الاولى من الليل من ان الولد لا يكون ساحرا مؤثرا للدنيا [illegible]
وفي المحاق [illegible] وهي ليلتان او ثلاث آخر الشهر حذرا من الاسقاط او جنون الولد [illegible] خصوصا آخرها التي [illegible]
من حيث كونها آخر الشهر [illegible] الجماع في الليلة الاخيرة [illegible] من شعبان
[illegible] او عونا للظالمين [illegible] والمرأة [illegible] في هذه الليالي سواء
كان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] الثاني [illegible] في الولد [illegible] في الاول من كل شهر [illegible]
او الجذام خصوصا ليلة الفطر [illegible] في الليلة الاولى من شهر رمضان فلا كراهة [illegible]
للصيام [illegible] اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم [illegible]
[illegible] الجنون او الجذام خصوصا [illegible] شعبان [illegible]
في [illegible] الجماع [illegible] السفر [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] ريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ولا يكون الولد [illegible] الاحتلام
قبل الغسل [illegible] الوضوء [illegible] وضوء الصلاة [illegible]
[illegible] الاحتلام [illegible] الشيطان
[illegible] غسل الفرج ووضوء الصلاة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي
بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما [illegible] ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية
[illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النظر الى فرج [illegible]
[illegible]
ابن [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] ينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس [illegible]
[illegible] ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] فقال اجامع وانا عريان [illegible] ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها [illegible] عن الجماع مستقبل

[illegible]

[illegible]

عن النظر الذي يخاف منه ذلك ... المرأة ... اى اتبع النظر النظرة ... الرخصة في النظر الى المرأة الجميلة التي يحبه

النظر اليها الذي يمكن ... على عدم جوازه والقرء ... على عدم وقوع ذلك من الائمة الذي ... في عدم ...

... من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره ... حتى يجد حلاوة ...

[illegible]

[illegible]

تأمل [illegible] بما هي لبيان عدم كون [illegible] العورة المحرم نظرها [illegible] النساء [illegible] ساتر [illegible]
عدم اندراج الآية في النساء [illegible] بالخصوص [illegible] بخصوص [illegible] بالنسبة [illegible] المراد المذكور
وكذا النساء [illegible] خصوص [illegible] الباقي بعدم القول بالفصل وعدم [illegible] خصوص الخنثى [illegible] ايمانكم خصوصا
[illegible] الطائفة [illegible] بعد الاعضاء [illegible] من بين [illegible] عدم ذلك [illegible] المؤمن
في ذلك [illegible] بالجواز [illegible] العالم المسلم الثانية [illegible] المشهور [illegible] سماع صوت المرأة [illegible]
مع التلذذ والريبة [illegible] قطعا [illegible] عدم ذلك [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] بالسلام [illegible] الى الطعام [illegible] النبي [illegible] النساء [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] المستمرة في الاعصار
والامصار من العلماء والمتدينين على خلاف ذلك [illegible] النساء [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاضطرار [illegible] الامن [illegible] بالعود
[illegible] الفاضل في المحكي [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible]

وجود التأمل [illegible] بمحل تعلق الحكم [illegible] المرأة في كون [illegible] الرجل [illegible] المنظور
القول بالتحريم [illegible] القرب [illegible] استعلام الحال بخلاف الخنثى [illegible] الاحتياط في التكاليف المتعلقة
[illegible] لا يخفى عليك [illegible] في القرب [illegible] لا يخفى عليك ما في جريان المقدمة في نظر كل من الرجل والمراة والخنثى [illegible]
كون [illegible] الحيرة بالنسبة الى كل منهما [illegible] والشك في [illegible]
[illegible] في الشروط [illegible] النظر [illegible] تكليف [illegible] من جماعة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
الى كل من الرجل والمرأة [illegible] الشروط [illegible] الشبهة
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] كل من الرجل والمرأة والاحتياط
في التكليف [illegible] الشغل [illegible] المرأة [illegible] الشغل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها

... [illegible] ... الايجاب بلفظ الهبة ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتفضيل زوجاته على غيرهن بان جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف وجعلهن امهات المؤمنين [illegible]
[illegible] النبيين [illegible] جميع الشرائع [illegible] الكافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] الى الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] هذا الباب بمسائل الاولى [illegible]
[illegible]

[illegible]

خصوص الكناية هنا او لا اشكال في تجويز الافضاء على ظنك كغيره من العقود خلافا لما عن بعض الشافعية من المنع لانه كناية

كما لو قال زوجتها فقال قبلت ... مع عدم ... لان الغرض من الالفاظ الدلالة على الارادة ولفظ قبلت صريح في الدلالة عليها

فيما لو قال قبلت التزويج او النكاح ...

[illegible]

بل قبول النكاح بعد تحقق [illegible] العقد بين على ان القبول حقيقة ما وقع بلفظ القبول [illegible] الاشكال في عدم جواز وتوجيهه ان اللفظ الذي يمنع

عن تحقق معناه من دون تقديم الايجاب وانما الكلام فيما يقع بلفظ تزوجت ونحوه مما هو بمعنى الايجاب ونسبته [illegible]

بل قد عرفت سابقا احتمال كونه ايجابا [illegible] ان النكاح [illegible] يقع بالجابر من كل من المتعاقدين والله العالم ولا يجوز العدول عن هذين

اللفظين وشبههما من الالفاظ العربية الى ترجمتهما بغير العربية من الفارسية والتركية وغيرهما [illegible] كما هو [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الى اللفظ العربي [illegible] الاخبار [illegible] عن العربية [illegible]

ما ورد في الاخر كما اوضحنا ذلك كله في كتاب البيع وذكرنا هناك البحث [illegible] في المادة و الاعراب [illegible] من الترجمة [illegible]

[illegible] ولا يجب التوكيل وان تمكن منه [illegible] فلو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه بعد [illegible] كل منهما [illegible] الاخر ولو عجزا عن النطق

اصلا او احدهما [illegible] الاشارة الى العقد [illegible] ذلك [illegible] مقام اللفظ [illegible]

[illegible] الايجاب كما تقدم ذلك كله في كتاب البيع [illegible] هناك [illegible] المسائل التي ذكرت [illegible]

بينهما [illegible] هنا وكذا لا ينعقد بالكتابة للقادر على النطق بل ولا للعاجز [illegible] الا ان [illegible] على العقد [illegible]

من اقوى الاشارات [illegible] والله العالم [illegible] ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] ولا التمليك ولا الاجارة ولا غيرها من الالفاظ التي [illegible] عقد [illegible]

[illegible] هذه الالفاظ [illegible]

[illegible] الا [illegible] لفظ النكاح [illegible] البيع كما ترى [illegible] عدم اعتبار لفظ مخصوص [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] عدم العقد [illegible] لفظ النكاح في البيع والعكس [illegible]

من الالفاظ باعتبار [illegible] اللغة حقيقتها ومجازها [illegible] خصوص [illegible] القول بجواز [illegible]

[illegible] الالفاظ التي [illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] كتاب البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للايجاب [illegible] المجلس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] الانعقاد [illegible] العقدي [illegible]

[illegible] والله العالم واما النظر الثاني اي الحكم ففيه مسائل الاولى [illegible]

في النكاح [illegible] بعبارة الصبي ايجابا او قبولا [illegible] ولا بعبارة المجنون المطبق [illegible]

[illegible] في جميع العقود [illegible]

[illegible] في العقد السكران الذي [illegible]

[illegible]

عن سائر

[illegible] باطل [illegible] عبارته [illegible] المكره [illegible] الذي [illegible] عقده [illegible] المتاخر [illegible] وجماعة [illegible] ولو [illegible]

للاصل ولان المعتبر قصد المكلف الى العقد والفرض عدمه [illegible] الاجازة انما [illegible] الصحيح [illegible]

اسمعيل بن بزيع في الصحيح [illegible] اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت ورضيت او دخل بها فافاقت واقرته [illegible]

بالصحيح عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه [illegible]

[illegible] مع الرجل [illegible] التزويج [illegible] التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا افاقت [illegible]

[illegible] رضا منها [illegible] التزويج عليها [illegible]

عدم التحصيل [illegible] العقد مع تقريرها [illegible] ذلك العقد [illegible]

[illegible] بين اعتبار رضاها مع السكر [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] السكران [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] السكر [illegible] النوم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] السكر [illegible]

بالعقود [illegible] فاسد العقل [illegible] الاكراه [illegible]

ثم [illegible] السكرة [illegible] اللفظ [illegible] الاجازة [illegible] المجنون

[illegible] الاجماع [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] السكران الذي [illegible]

[illegible] والله العالم الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة وان كانت [illegible] حضور الولي [illegible]

[illegible] وكذا لا يشترط عندنا في شيء من الانكحة الدائم والمنقطع [illegible] حضور الشاهدين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاشهاد [illegible] الثالثة اذا اوجب الولي [illegible] النكاح

[illegible] الايجاب الذي هو [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد الذي هو عبارة عن الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] العقد [illegible] بعد الايجاب

[illegible] تمام العقد [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الكلام في البيع

وغيره من العقود [illegible] بعد الايجاب قبل القبول لم يصح القبول [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] تمام العقد [illegible] الايجاب قبل القبول [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] النوم [illegible]

ابنتك من فلان فقال زوجتك ثم اقبل على الزوج فقال ملكت نكاحها فالاقرب صحة العقد وهو [illegible] لوجود ركني العقد الايجاب
والقبول وارتباط احدهما بالآخر والثاني لا يصح لعدم التخاطب بين المتعاقدين ويستفاد من هذا [illegible] الايجاب والقبول
لا يضر لانه ليس اجنبيا [illegible] في الفورية المعتبرة في العقد [illegible]
من القابل [illegible] ثم استيقظ فقبل القابل [illegible]
[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان دليل التفويض [illegible] بل [illegible] الى ان [illegible] الابعد في ان يكون التفويض الى الولي جائز في الثانية التي [illegible]
من لم يرهن [illegible] الحالة الثالثة ان الزوج [illegible] بل على التفويض ان التفويض [illegible] مطلقا على ان الزوج رأى بعضهن [illegible] كان [illegible]
[illegible] فالتفويض [illegible] واحدة منهن فان ادى الاب [illegible] لم [illegible]
[illegible] التفويض [illegible] عدم الاعتبار [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] اما العمل [illegible] الصحيح [illegible]
بالبطلان [illegible] لان العقد لا يقع على [illegible] محصور [illegible]
ان [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] الاب [illegible]
الوصف [illegible] الكبرى والصغرى [illegible] ثم [illegible] البطلان مع فرض عدم التفويض [illegible] عدم التعيين من الاب حين العقد
[illegible] ولا بأس [illegible] القواعد المعتبرة هذا ولو ادعى الزوج عدم التعيين من الاب حين العقد
[illegible] الاب [illegible] الزوج [illegible] كان القول قول الاب [illegible] للصحة بخلاف الزوج المدعي للفساد [illegible]
العقد [illegible] التعيين [illegible] الاب [illegible] والله العالم **الثامنة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها اتفاقا
في كشف اللثام [illegible] الاشارة او التسمية او الصفة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاشتباه [illegible]
التشخيص [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد على غير المتميز في الواقع [illegible]
في الخروج [illegible] العقد [illegible]
الاشتباه [illegible] العقد على المشخص [illegible] العقد على الكبرى
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] المسالك [illegible]
الزوجة معقود عليها [illegible] النكاح [illegible] معقود عليه سواء [illegible] البيع
كالعين [illegible] الزوج لان [illegible] التعيين [illegible] هذا الحمل [illegible]
بنته او من احدى [illegible] هذا الحمل [illegible] عدم التعيين [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible] البيع
[illegible] العقد [illegible] في البيع والاجارة [illegible]
ثم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عدم التعيين [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الحمل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]

[illegible] كشف اللثام [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشاهد انما يشهد على اللفظ المسموع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التعيين في العقد [illegible]
التعيين [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] نكاح الصغرى [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الكبرى او الصغرى [illegible]
[illegible] الوصف بالكبرى [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] والله العالم
التاسعة لو ادعى زوجية امرأة فانكرت وادعت اختها زوجيته فان لم يقم لاحدهما بينة [illegible] حلفت المرأة على نفي [illegible]
على نفي [illegible] اليمين [illegible] المدعي [illegible]
فاذا حلفت [illegible] اليمين [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] النكاح المدعي [illegible] اليمين [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] تقديم العقد [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] علي بن الحسين
[illegible] المرأة [illegible] هذه المرأة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البينتين [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البينتين [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] البينتين [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

في شرائها للولي ولا يتمتع بها للعبد [illegible] لا إشكال في [illegible] الإذن في شرائها [illegible] لا إشكال في [illegible]

على عدم ملكه [illegible] لكون العبد [illegible] أصل الإباحة [illegible]

العبد بل [illegible]

[illegible]

من هذا الكتاب [illegible] النكاح بينهما [illegible]

[illegible] عقد النكاح بينهما [illegible] والعقد [illegible]

في الثاني لأن البضع لا يتبعض [illegible] الأول الذي [illegible] كما هو واضح والله العالم

الفصل الثالث

في أولياء العقد وفيه فصلان

الأول

في تعيين الأولياء [illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنسبة إليهما بعوض مطلقا خارجية والعقود [illegible] في مقام [illegible] بل [illegible] لا يبعد توقف [illegible]
المفروض تحققها بناء على عدم اعتبار الجزئية [illegible] الخصوص [illegible] من اصالة [illegible] النكاح [illegible] عليها [illegible]
[illegible] العقد والمهر [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

افرد بالذكر في ارادة الرضا بل قد عرفت في كتاب البيع [illegible] اللفظة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ولذا اعتبروا صريح اللفظ في صيغ العقود لكن قد عرفت [illegible]

والرضا فهذا ونحوه في كتاب البيع تمام الكلام في باب الفضولي [illegible]

[illegible] الولي [illegible] ولو كانا [illegible] الذكر والانثى [illegible] لا اشكال ولا [illegible]

[illegible] فلو عقد [illegible] الصغيرة [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] بل لو [illegible] العقد [illegible] السيد [illegible]

[illegible] من ثبوت الولاية [illegible] وكذا لو كان [illegible] اجماعا [illegible] المسلم [illegible]

الاسلام قبل البلوغ [illegible] في البكر البالغ [illegible] الاسلام [illegible]

الاب [illegible] والعكس [illegible] الولاية للحاكم الذي هو [illegible] العبارة والحكي

عن [illegible] الكافر [illegible] الكافرين [illegible] والذين كفروا بعضهم اولياء بعض [illegible]

الاب والجد [illegible] الفطرة [illegible] الكفار [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] الاسلام الذي يعلو ولا يعلى

عليه [illegible] المسلم الكافر [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الكافر [illegible]

[illegible] وكذا الكلام [illegible] الاب [illegible]

من الكافر اجماعا [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] بين الجنون والاغماء [illegible]

بين [illegible] الاب [illegible] المانع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الحاكم [illegible] الاب والجد [illegible]

لعدم [illegible] بين النوم [illegible]

[illegible] السكران [illegible]

عدم [illegible]

[illegible] المانع [illegible] الولاية [illegible] الابوة والجدودة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] المانع [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الولاية للحاكم [illegible] الاحرام [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الحاكم [illegible] في هذا الحال [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الى التزويج [illegible] كما في كشف اللثام [illegible]

ولا ينافي لان الاذن توكيل والمحرم ممنوع منه وكيف كان فلو اختار الاب رجلا والجد آخر فمن سبق عقده صح [illegible]

[illegible] المتأخر [illegible] بالولاية [illegible] في صحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم اذا زوج الاب والجد كان التزويج

للاول فان كانا جميعا في حال واحد فالجد اولى وفي خبر عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد

جدها

جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا [illegible]

[illegible]

مزوجة بمهور وهذا [illegible] ضرر التصرف [illegible] من الولي على [illegible] من الولي [illegible]
الخيار للولي فضلا عن المولى عليه فان اعتبار الفسخ [illegible] على [illegible] فلا معنى على الطفل [illegible] حتى كمل الطفل
[illegible] الخيار [illegible] الولي [illegible] بعد ان ذكر [illegible] العقد المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] عند البلوغ [illegible] الوجه الاخير [illegible] على القول [illegible]
الاجازة بعد البلوغ ثم [illegible] الاصحاب [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] مع عدم اعتبار [illegible]
ان وجوه [illegible] من الولي [illegible] عدم [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
وكذا الكلام في الطفل [illegible]
[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ولد او نسل [illegible] اشكال [illegible] في محله [illegible] الحكم في جميع صور المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

منها الثاني ما لو حرم مناكح كثيرة مما يحرم بالنسب مما لم يحقق للام في هذا العقد بل يصح فيه عقده يصح مع اشتمال بعض الجمع [illegible]

على اللفظ ولو كان مختصا بلفظ الجميع اداة فهذا المعنى من الام مختصا لا دخل من جزء لان الظاهر كون الجمع بشرط الجمع شيئا واحدا فكون

العقد باعتبار شدة المخاطبين علاوة اللام لان خطاب الجماعة للعموم ومقتضاه ثبوت الحكم لكل واحد من المجموع وربما يقال ان المجاز هنا لان

زيادة الخطاب في الفاعل النسبي لا يرجح بعد ضم منع انتفاء الترجيح في انه الثاني اقل والفائدة فيه تام والحمل على الاثر موافق للمنصوص المعرفة

المستفيضة الدالة على تحريم نساء النبي صلى الله عليه وآله على الجميع لم يكن تحريمها على الثاني باية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وحرمته حلائل اعلام بعود الامة وحلائل

ابنائكم الذين من اصلابكم وعلى تحريم بنات الفاطميين عليهم بعنوان الاية وبانه في الجزء مما يدل على الحكم في الغريب مثال بعضهم ان المراد في الابن

خصوص الاوسط رضي الله عنه في جزء فلا يستفيد من السنن وكيف كان ويستفاد من الاثر ايضا ان الذي لا ان يشتمل من الرجال المحرم من النساء

بحرم الكراهة على البنت والمدعى يستعمل في الام والاخ وابن الاخت على الاخت والقوة الخالة والعم وان على وكذا الخال على بنت الاخ

وبنت الاخت الضابط من لو كان امرأة وهي رجل لحرم نكاحها مع بقاء النسب فيستلزم التحريم من احد الطرفين هنا يستلزم التحريم من الطرف الآخر

وما في ذلك هو النسب في غير المقام في الامر المحرمات على الرجال لم يذكر العكس ثم هذا مما في هذا ذكره بعضهم بالدلالة من ان النكاح

امر واحد بسيط فلا يكون حلالا لاحدهما حراما على الآخر اصلا فلما انتفى الى الطرفين دل ذلك على انه من الاول حرمته وحده المانعة من اجتماع الحكمين المتضادين

باعتبار الجهتين النكاح العقد نحو الايجاب والقبول وهما شيئان ذو محلين مختلفين اذ الايجاب محل الموجب والقبول محل القابل فلا يكون

شيئا واحدا وان ابعد من الوطي فلا ريب في ان المعنى القائم بالواطي غير المعنى القائم بشرط الموطوءة فان الواطي فاعل والموطوءة قابلة

للوطء بمعنى المفعول وهما شيئان متغايران فلا امتناع للضدين في محل واحد بل لا يظهر للنكاح غير النكاح من المعاملة مما يبيع

والصلح والاجارة وغيرها مما لا مانع من اشتمال الحكم فيها دونه لذا ذهب جماعة الى اختلاف حكم المتعاقدين في البيع وقت النداء

قالوا بالجمعة دون الآخر بحرمة البيع عن خطاب البيع وحكموا بجواز البيع من طرف الآخر ثم رجح جماعة آخرون عموم المنع من الآخر

والحكم بالتحريم في المقام منها قطعا للغرض الظاهر من تحريم العقد لكونه اعانة على الاثم على الاخرى وان التحريم في الاول لكونه مما يكون منافيا

للمتعاقدين بالاصالة من جهة انه يكون ثبوت الحدهما تابعا لثبوت الآخر وكان وان ثبوت الحدهما موقوفا على ثبوت الآخر لان

توقف العلم على العلم لا يستدعي توقف الحكم على الحكم في العلم بتحريم الابن على الام من قرابته حرمت عليكم امهاتكم وان توقف على العلم

بتحريم الام على الابن لان التحريم في الاول ليس بموقوف على التحريم في الثاني ولا تابع له بل تحريم الابن على الام تحريم مستقل كتحريم الام على

الابن وان كان ثابتا لاجل العلم والتصديق من ان التحريم هذا الوجه لا يمكن اثبات تحريم الاعمال لكونه تابعا للتحريم الفعل في الحال

وموقوفا عليه في الاعمال في الاثم فرع عن تعلق التكليف الموجب للاثم مما يتعين به الى الفاعل وايضا فان التحريم من جهة الاعمال مقصور على ما يسوق الى الفعل

فيعرض للعادة في الاثم مع احتمال الاشتباه في الموضوع واعتقاد نفي التحريم على من يحتمل تحقق هناك اثم تحريم الاعمال على الحلال

التحريم من جهة اللزوم فانه لا يختص بذلك بل يثبت الملزوم مع الجهل بما هو مقتضى حكمهم بالتحريم هنا لكونه والجهل لا يمتنع منشأ دوري

كون المنشأ التحريم هنا الاعانة الى الطول فالاولى في الجملة لان المطلوب في المقام بان تحريم المعاملة ان كان لوجه التي الذي لا تنفك

عن صنفها الاذن كما في بيع المسلم ونكاح الخادم فالتحريم من احد الطرفين يستلزم التحريم من الآخر لانه يحرم بها على الوجه المذكور

فسادها وهو يقتضي عدم ترتب الاثر من الطرف الآخر لكون التحريم من لوازم الفساد ولو كان لوجه التي منها الى امر خارج كما في البيع وقت النداء

ومع الامر قبل ابراءها والعقد في المحلول ان كانا يحرم فالتحريم من احد الطرفين لا يستلزم التحريم من الآخر لان جهة الاعانة

على الاثم لا الاصل التام من المعارض ثم قد يتحقق كراهة في جائز التحريم والذي على التحريم معظم ما يقصد من النساء ابطاله وهو اصل

العقد والوطي فان اريد العقد كما هو الظاهر وقد تقدم في بيان النكاح الذي هو حقيقة في شرعا فهذا لان انها على فساد نكاح المذكورات

وثبوت التحريم من الطرف الآخر ما يكون منها من ان اريد الوطي فلا بد فيه لا ان المراد من تحريم الوطي المذكور انه لا يحل اسباب تحلل

بالعقد واما التحريم بعد ثبوت تحريم النساء والاريب في ان تحريم الوطي يدل على بطلان العقد وفساده بمقتضى تحريمه من طرق اهل

والقابل فانه يثبت الحكم الذي هو استلزام التحريم من طرف التحريم من الطرف الآخر لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر

لان اللزوم معناه امتناع الفسخ ولا ريب في جواز احدهما منفردا وكون الآخر جائزا يسوغ فسخه كما في كل عقد يثبت فيه الخيار من جهة

الطرفين فان اللزوم من جانب الآخر كما صرح به الاصحاب ويثبت على القول فيما قيل او يقال ان العقد اللازم انما يلزم من الطرفين

لان جوازه من احدهما ينافي لزوم العقد واصح الضعف وانه العالم فروع على الاول الثبت تحريم النكاح الصحيح في نفس الامر

بما يجامله او غيره واما الوطي المستحق في نفس الامر بالاصل الشرعي ولا ذهب الى العارض كصوم او حيض او احرام او غيرها لكان مما يحرم

ما ملك فيه حلال فيجري في الجاهل ويستحقان كون وطي حلالا لاعتقاد انها اجنبية لعدم علمه بالنسب كالحمل او وطئه لجهل او الاكراه

الزوج على وجه فاسد كما لو عقد الفضولي وتوهم فساده فانه ذلك لا يقدح في كون الوطي صحيحا وان اثم باقدامه على معتقد التحريم واما الزنا

النكاح بالوطي دون العقد فيدخل فيه الملك اليمين والتحليل على قول جماعة فان النسب يثبت بالاجماع مع انتفاء العقد فيهما وحمله على

العقد مجاز لا يصح مع صدقه بالتحليل لان الملك لا يتصف بها ولا ارادة الملك مع ما يخرج البعيد الخالي مما هو المفهوم من الاشتمال

الملك نفسه انما يصح منها الوصف في البيت الاختياري فانه يخرج عنه العقد كالارث الذي لا يجري فيه القسيم الى الصحيح والفاسد كما لا يجري

في اسباب الملك وعلى كل حال فالمراد من صحة الوطي كونه مستحقا بالاصل الشرعي كما هو مقتضى التعبير به وقد عرف المحقق المشترك

تعريفا عنه الاشتقاق للقصد في التعريف فانها الى بيان المفهوم فالنسب دون المصداق وليس المراد من المحرم هنا الى العرف الخالي

ضرورة كون وطي الشبهة صحيحا لهذا المعنى قطعا فلا يصح جعله قسيما للنكاح في المتن وغيره الا مع تقييده بالمستحق بالشرع وهو

مستحق شرعا مع ذلك نوع خلاف في المعنى في الحدود من ارادة المفهوم منها او المحدود لان تعريف النكاح الصحيح بالوطي المستحق في حد

العقد من قبيل تعريف احد المتلازمين بالآخر كتعريف المتكلم بالكاتب فصدا الى بيان المصداق دون المفهوم مع ان تعريف العلم

بالنسب في العلم يكون الوطي صحيحا بل مع العلم بكونه زوج الوطي المستحق وعلى تقديره فالعلم بالتحريم لا يتوقف على العلم بثبوت النسب

ولذا يثبت النسب في النكاح الشبهة اجماعا فتحرم الصلاة في الدار بل يقصد بها كذا ان الوطي الذي ليس بمستحق في نفس الامر مع اعتقاده حلالا

الاستحقاق او مستحق في نفسه بالجهالة بعقده في الشرع او مع ارتفاع التكليف بسبب عذر يجوز للمرأة بالجهالة المعتبرة او لا يعد

ويكون النكاح مع ذلك جائزا كاشتباه المحرم من النساء في غير المحصور بما يحل منهن والتعويل على اخبار المرأة لعدم الزوج او انقضاء

العدة على شهادة العدلين بطلاق الزوج او موته او غير ذلك من الصور التي لا يقدح فيها احتمال عدم الاستحقاق كما دل كان معتبرا

في التعريف الفصل بين وطي الشبهة وغيره ويخرج النكاح الصحيح عن الوطي المستحق كما عرفت وبالثاني

ما عداه فانما هو خارج عن الوطي بالشبهة وهو افساد الاول ومع التكليف انما يعدم الاستحقاق وهو الزنا الذي يشتبه فيه الثاني

وطي الجاهل الذي ليس بعقده في حال دون ان لحق الاستحقاق اذا كان طهرا لا يجوز التعويل عليه كما اذا تزوج المفقود زوجها

بحصول الارتفاع الى الحاكم ولكن طول وعادة الطول المعتبر شرعا لا اعتبار منه لا يوثق به او شهادة العدل الواحد او تزويج المرأة

من جهة الحاكم على تزويج المرأة سبب علمه بها الشبهة رضاع او مصاهرة او غيرها من اسباب التحريم من دون اجتهاد او تقليد

من الصور التي يجب فيها الفحص والسؤال ولا يعذر فيها الجاهل بالجهالة الظاهرة فانه لا يعد زنا لانه يشبه مطلق النسب شرعا لان العقد

جواز النكاح في تلك الصور لشبهة عند في حضرة ترجح بروح وطي الشبهة ويعد علم حده نظرا الى اعتقاده الاستحقاق لان جهالة

معتبرة في الشرع والاشكال في ذلك ان الفرج لا يستباح الا بسبب شرعي فالم يتحقق فيه السبب المبيح فهو وطي محرم واصل في الزنا

الحكم ان الشارع لم يبح الوطي بمجرد الاحتمال او الظن وانما اباح بشرط العلم بالاستحقاق وحصول ما جعله امارة للحل عنده

الوطي الا زنا والعلم بالتحريم بادعاء الجهل والشبع عن الحق بجعل اسمائه الى الزوج ونحو نرجو الكتاب في المسلمين العقد

عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة
فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها
ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها العدة في طلاق او موت
ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل
حتى تعلم وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في
المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل
اليه فان عليها ما على الزاني غير المحصن ولا لعان بينهما ولا تفريق [illegible] فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة
قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت
[illegible]

تابع من القول بتحريم الوطء وثبوت النسب اذا انقضت العدة الشرعية ولعل المسألة في الوقف وانتفاء الشبهة اصلا بعدم الاستحقاق مع اشتغاله
وهو غير حاصل في الفرض وان علم بتحريم الوطء عليه وقد يمنع وقد يمنع بان تزوجها اصلا بعد انقضاء العدة بالاذن الشرعي يفيد ظن
الاستحقاق ولا احتمال الاصح اعتباره فجواز التعويل على اذن الشرع وبعد تسليم ما هو المفروض بمقتضى الاذن وجب التحريم فلا يكون هناك
شبهة ممنوع عنه الوطء كما يكون الوطء وطء شبهة من المحرم ان قلنا ان الفرض المفروض ان الزوج ... نقل الاخر ... [illegible] ان يكون زنى لا مجرد
الوطء في الاقسام الثلاثة على ما قطع به الاصحاب فان تحريم الوطء مع عدم الاستحقاق يستلزم الزنى لان الشبهة الا في الوطء المحرم الذي ليس
بمستحق ولا يرتاب الوطء المفروض كذلك ... ما الملاك الحكم والفتوى مع تسليم ... بالظن وما يحكم ... اما اذا اعتقد الاثنى
جواز الاخلال ... الى الظن الحاصل بالجهل بالحكم فذلك بعد ... والاصحاب يحققون الشبهة في الوطء بظن المرأة خالية من
الزوج ولحوق موت زوجها او طلاقه سواء استند الى حكم الحاكم او شهادة الشهود او اخبار مخبر ان الحكم المذكور ولا اشكال انه لا يعتبر حكم
حاكم او شهادة شاهدين يعتمد على قولهما شرعا وان لم يحكم حاكم ... حتى يعتبر الحكم الشرعي فيكون ذلك شبهة مستقر
للوطء موجبة لالحاق الاولاد ونفي الاعتداد بعد ظهور الفساد لان الوطء بالشبهة ... واما على تقدير كون المخبر ممن لا يثبت
ذلك شرعا كالواحد فينبغي تقييده بما اذا كان جواز التعويل على خبره جهلا منهما بالحكم فلو علما بعدم الجواز كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد
ولا عدة عليها ولو جهل احدهما اختص العدة ولحوق الولد به دون الاخر ... الاجر ... وهو جيد على ما ذكرناه فيوافق القواعد
الشرعية وفي المسالك للفاضلة في شرح النافع بعد ايراده عبارة المحقق المنقولة اقرب تقييد الحكم المذكور بما اذا اعتقد الزوج
جواز التعويل على ذلك الظن ليصير الوطء وطء شبهة فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه وعلم بذلك كان الوطء زنى ... لا يلحق به الولد
عن الوالي كما هو واضح وفي الكفاية لو تزوج امرأة لظنها خالية او موت الزوج او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر
واعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان فساد الظن ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط وفيه
عدم جواز التعويل على قول المخبر كذلك لانا ذا ان فلا يلحق بهما الولد ولا عدة عليها ... ان الملاك الظن في تعريف
الوطء بالشبهة وكذا اعتقاد الحل او عدم التحريم ... بل هو معتقد ... بجواز الوطء ... طريقه ... الحكم ...
الفرع وشمل هذا الشارح لا يخ عند اكثر التعريفات بتمامها وبعضها هذا الظن ... بل ... من المباشر والاشتفاق
بالظن والعكس فيشمل كل من التعريفين المذكورين على خلل ... التعريف الاول ... الكلف ... ان
غيرهما وكذا الوطء الجائز شرعا مع عدم ... الى الاستحقاق كما لو ... الامر ... بعدم البعل وانقضاء العدة فان الظن
جواز التعويل على غيرها وان لم يعد الظن لانها ... الاخبار والتعريف الثاني بدخول الطلاق بعدم
... الى البينة على كشهادة العدلين والاجتهاد والتقليد العرفي ... بالتحريم وانما هو ... الاحكام
في ... الى الحق انما ثبت في الموجود لا مجاله ... البعل دون الحلف ... لكنا ... والمطلق
من الزنى ... اذا اشتباه الاول ... الاشياء الى العود بالحل ... عن ... كما هو واضح كما
قد يقال ان المراد من العلم بالتحريم الذي اعتبره في الفرق التعريف الثالث للشبهة بالظن المعتبر شرعا بالحكم الظاهري ...
بفساد الحق على تقدير ... العلم القطعي بالحكم الواقعي ... عن التعريف على ... الذي لم يعتقد الحل في الظاهر ...
الاباحة في نفس الامر فانه ... فلا يشكل ... الوطء بالشبهة ... التعريف المذكور ... الاصطلاح
... الشبهة بمجرد الاحتمال بل ... على سقوط الحد مع الشبهة والجهل بالحكم ...
... العلم القطعي بالحكم ... وهو ... الشبهة ... مع العلم بتحريم النكاح شرعا ...
مع جهلهما ... والما حديث الحنفي ... الثابت ... الحد عن زوجها ... ما انه ... وهو ... الحكم

ان كان يعتقد المرأة نظرا الى ان الغالب ان الغالب عليها شاهد النساء دون الرجال كما يستفاد من الروايات فقضية القرائن الحالية
تقتضي الاقدام على تزويجها مع كون الغالب عليها شاهد الرجال بعيدا لوقوع في العادة ... عدم ... جميعها وهي
الشبهة والاولى ان الثاني ... الحال ... في دعوى الجهالة ... الاقدام على الوطء ... الاعلام
اعتباره ولو سلم فلا ... الاشتباه شائع الشرع مع الجهل في الحال ... عدم الاستحقاق لان الوطء في تلك الحال
من اجزاء ... المطلوب بشهادة الفرع ... من قطع المقام ... وجب ... المحصنة ... الارتباط
مطلوب شرعا واما ... ما ذكرناه ... الفقهاء في الحدود ... بشرط ... العلم بعدم الاستحقاق ...
الزنا والاشتباه انما اعتبروا ... بالتحريم ... ثبوت الحد ... وسقوطه ... في جميع المسائل التي ... الاعتبار
العلم فحد الزنا كما لا يخفى على من لاحظ عبارة المقدمة والفاضل وغيرهما هناك ... ولكن لا ... الاثم ... الوطء بالشبهة
انما ان شمل التقصير المقدمات ... كون نكاح الكفار ... جميعه ... الشبهة ... الابان الباطلة وكذا
كان للعالم من غيرهم ولكن للتقصير في عدم مباشرة اهل الشرع والالتفات الى ... الحد ... الظن ... ان لا
في ثبوت الاثم عليه لذلك كما ... الشبهة والسكران ... التعريف ... الشبهة بما ذكرناه اولا
... الاشتباه للقطع والظن الذي لم يثبته ... عدم جواز العمل ... المقدمات ... المقصر فيها اقتضاء
كما ... اهل المفاسد ... وجميع ما ... عبارة ... في حكم الشبهة من الاعمى ...
... الشيخين وابن البراج من عدم ... الشبهة ... للاجنبية التي وطئها ... الفرق بين البصير
في اصل وجود الشبهة ... الاشتباه ... الاعمى ... وجب ... التحفظ ... الاولى الرواية
التي كان التحفظ ... الشبهة ... على حكم المعتبر ... كون ذلك مختصا الاولى ... من غير
تحقق ... كما هو واضح وكيف كان فلا يثبت النسب بالزنا اجماعا ... دعوى ... ومعلوم ...
اذ لو ... غير ... المخلوق من مائه ولده على التحريم ... شرعا ... الاحكام وكذا بالنسبة الى الام ولكن بل يحرم ... الى
ولو كان بنتا ... لانه ... التحريم ... مخلوق من مائه ... الانسان ... كما ورد في نص
الثابتة لخلق حواء من آدم ... وهو ... الاشكال عدم النقل ومناط التحريم ... كما ... في كتب
... الثانية ... من ... نصهم ... في ... وغيرها ان التحريم
اجماعي بل الظاهر اتفاق المسلمين كافة على تحريم الولد ... البنت ... وان حكي عن الشافعية عدم تحريمها عليه
نظرا الى انتفائها شرعا لكنه ... عدم ... انتفاء ... شرعا ... مناط التحريم اللغة ... النسب
ان التحريم ... الشرعي ... في ... عن بعد ... آدم ... عندهم
يزعمون ان ... آدم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات ... سبحان الله ...
... اكبر ... هذا ان ... خلقه ... الموتى ...
ولم يكن ... من الحلال ... الطاهر الطيب ... البهائم ...
... كشف ... الى ان ... جنسا ... فوجدت ... الاخوة
... الاخوات ... الخلق ... الانبياء ...
... الصلاة ... المجوس ... وهو ...
فيما ذكرناه ولذلك حكاه عن البهائم التي لا نسب ... التي لا يخفى على البهائم كيف ... من بني آدم الذي ...

منها والمنقول عنها الى ما هو من مقتضيات الشهوة المقتضية لانضمام الشأن الى الذي هو الغرض الأصلي من النكاح ، ان النكاح مما كان
من اعظم علل النفع والاجتماع المطلوبين للتعاون والتشارك والتوصل الى الكمالات الكثيرة للانسان [illegible] يكون من الغايات
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأعضاء وكذا الإنبات فبر انضمام الاشتداد فيما تقدم من التصريح احتمال تلازم الوصفين في ... الجمع والاكتفاء ... ثلث الاشتداد ...
كما عرفت به بل شبهه الحق بتنصيص التطرق العظم ... تقدير شاعر اشتداده من انبات اللحم ... التعدي في حد سنة اللحم
عن الغذاء الأول ... اجاب ... الى ... العظم ... الانبات من ...
فيه أو أن الغذاء ... بعد سنة اللحم فيما بعده ... العظم وما يقال من ان الغذاء ... يتوزع على الأعضاء
كل عضو ... الاحتياج ... الخاصة ... الخلاف ...
بين ما ذكر ... بالأول ... الجمع بينهما ... الثاني او ... الأول ...
بقاء ... الأول ... الأصل ... العظم ... الجمع ... التخصيص ...
المعنى العظم من الدم ... الأضلاع كما هو ... بالتفات ... التخصيص
... اللفظية واحتمال ... اللحم ...
بل يمكن ... العظم من الدم فيها ... العظم ...
الرضاع التام ... المستحق وان كان ...
... الرضاع ... اعتبار ...

[illegible]

[illegible]

متعددة بل حتى تكمل عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا بأس بل وخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع سئل عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقال اسئلك اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات [illegible]
[illegible]

بالعدد

بالعدد منهم على اقوال احدها [illegible] لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ثانيها الخمس وهو المشهور بينهم لما روته عائشة انها قالت كان فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات [illegible]
[illegible]

ذات العشر يحصل بها الانبات المحرم والشك في الشرط شك في المشروط واضعف التمسك في اثبات العشر باطلاق الانبات بعد فرض
حصول الانبات بها لعدم [illegible] معلومية ارادة المنبت الحاصل من الانبات الى مطلقه ولذا لم يحصل بها دون العشر [illegible] عند الخصم فهو في
الحقيقة مجمل لا مطلق [illegible] ما اخرجه الدليل كما لا يخفى على من رزقه الله بصيرة في فهم كلماتهم عليهم السلام التي [illegible]
يكشف بها [illegible] عند فحول العلماء الاصوليين [illegible] الغالب [illegible] ان الترجيح لنفي التحريم [illegible]
لم يحصل عشر [illegible] يستلزم عدم [illegible] بالاكثر وهو اما الخمس عشر او ما فوقها [illegible] العشر [illegible]
بالاجماع فتعين الاول والاجماع هنا [illegible] كلام الاصحاب فان الشيخ والحلي والآبي [illegible] الخمس عشر بالاجماع
التحريم [illegible] ثبوت الخمس عشر [illegible] القائل بغيرها من المحققين [illegible]
[illegible] على الخمس عشر بالاجماع لكن في التقييد [illegible] بما دون العشر
[illegible] بالخمس عشر [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] ولا شك في ثبوت التحريم برضاع يوم و
[illegible] المذكور [illegible] الطائفة [illegible] البيان والغنية والايضاح [illegible]
عدم الخلاف [illegible] اجماع الفرقة عليه [illegible] في كشف اللثام الاتفاق عليه [illegible] عن الفقيه
المنسوب الى الرضا والحق الذي يحرم من الرضاع ما عليه علماء الاصحاب [illegible]
[illegible]

والضوي في الاكتفاء بذلك وان لم يبلغ العدد ويمكن ان يكون تحديد الشارع [illegible] الوسط من الثلاث [illegible]
وهذه عادة الشارع في ضبط [illegible] الشرع في [illegible] ويكون تحقيقا [illegible] الاصل الانبات [illegible]
[illegible] الحقيقي الذي تقدم [illegible] لم يضبط العدد ومقتضاه عدم اعتبارها مع العلم [illegible] العدد
[illegible] الاختلاف [illegible] الاطفال في ذلك [illegible]
مع انشاد العدم [illegible] ارضاع الصبي [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] تحقق [illegible] بعد عدم اعتبار [illegible]
ولا [illegible] بالرضاع [illegible] العدد [illegible] اجماع [illegible] الاول ان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] الثاني ان يكون الرضعات [illegible] والثالث
[illegible] من [illegible] من التقدير [illegible] اجماع [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] عدم اعتبارها في الانبات [illegible]
[illegible] الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي [illegible]
الرضاع [illegible] ينبت اللحم والدم [illegible] بيان المنبت [illegible] العدد
[illegible] ترجيح [illegible] كشف اللثام [illegible] رضاع يوم وليلة [illegible]
[illegible] في جميع الاجزاء [illegible]
[illegible] رضاع يوم وليلة [illegible] رضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]

يرجع في ذلك الى العرف [illegible] اصحابنا [illegible] الاصغر بما يروى الصبي [illegible] وهذه العبارة [illegible] فجعلها قولين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اختلاف العبارة [illegible] الاجمع [illegible] والحكي [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] عدم الاولى [illegible] والتصليح [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التحقيق [illegible] الصبي [illegible] القولين [illegible] الاول [illegible] الاصحاب
[illegible] القاعدة في امثال ذلك من الالفاظ [illegible] العرف [illegible]
بذلك الفائدة المسئلة الثالثة في اعتبار [illegible] المراجع [illegible] العرف [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] رضعة [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] رضعة واحدة [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] العدد [illegible] الرضعات [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] بالعرف [illegible] المتقابس [illegible] الاصغر [illegible] العدد [illegible] برضعة [illegible]
الاعتداد [illegible] العدد [illegible] الرضعات [illegible] المرأة الواحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] العدد [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] رضعة [illegible] الرضعات [illegible]
اما الاتفاق [illegible] الاعلام [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الابنات [illegible] الفصل [illegible]
انبات [illegible] الحرب [illegible]
ان لاعتبار التوالي [illegible] العدد [illegible] التذكرة الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في ذلك [illegible] المرتضع [illegible] الرضاع [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
نظرا الى [illegible] الاجماع [illegible] الانجاع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاصحاب [illegible] المقام [illegible]
بالاكمال [illegible] الرضعات [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الزوجات [illegible]
[illegible] المرتضع [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المراد بالتوالي عدم الفصل [illegible] رضاع امرأة اخرى [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] العدد [illegible]
عن الانبات [illegible] الفصل بالاكل [illegible] الانبات [illegible] الفصل بين كل رضعتين [illegible]
العدد [illegible] العدد [illegible] الكشف [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الكلام في ان [illegible] التوالي [illegible] رضاع امرأة اخرى [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الكشف [illegible] العمل [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الى الارادة [illegible]
الرضاع [illegible] الرضاع [illegible] العمل [illegible]
في العدد واما التقدير [illegible] التوالي [illegible] الفصل
[illegible] بالرضاع [illegible] الكثرة [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] التقديرات الثلاث [illegible] المرتضع من الثدي [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] العمل [illegible] العلامة [illegible]
الكلام [illegible] الوجه [illegible] المشهور [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الاصحاب [illegible]
الرضاع [illegible] الانبات [illegible] الرضاع [illegible] العمل على العلامة [illegible]
[illegible] للرضاع [illegible] الوجه [illegible] الثدي [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] اللبن [illegible]
كشف اللثام [illegible] الرضاع والارتضاع [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الثدي [illegible] تمام العدد [illegible] الرضعات [illegible]
[illegible] الرضعة [illegible] الحرمة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الحل [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الارضاع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرتضع [illegible]
من الشهر [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الرضاع [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الارضاع [illegible] المرأة الاخرى [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الفطام [illegible] رضاع بعد فطام
[illegible] الفطام [illegible] الرضاع بعد [illegible]

بل ان يفطم لانه المراد من اعتبارهم [illegible] قبل الحولين [illegible] كما عن الجامع لابن سعيد والا كان منافيا لاطلاق الاخبار والفتاوى بلا [illegible]
خلاف [illegible] هنا اعتبار الفطام ويمكن ارادة [illegible] الفطام [illegible] ذلك [illegible] وان فطم [illegible]
عدم [illegible] اعتبار [illegible] لولا الاجماع [illegible] بين الاطلاق والتقييد [illegible] الفطام
في [illegible] بل في الكافي [illegible] الرضاع [illegible] الولد [illegible] المراة بعد ما يفطم [illegible] الرضاع
[illegible] من [illegible] رضاع بعد الحولين [illegible] يفطم [illegible] الاجماع [illegible]
الا الاطلاق والمفهوم الذي يجب الخروج عنها بما عرفت وخبر داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم [illegible] الضعيف [illegible] والموثق الموهون بما عرفت [illegible] في الاستبصار على التقية بل يمكن حمله على الحولين
[illegible] على عدم اعتبارها في التحريم والامر في ذلك سهل انما الكلام في [illegible] ولد المرضعة [illegible] عند [illegible]
والفاضل [illegible] الى الاكثر انه لا يعتبر للعموم خلافا [illegible] وابن زهرة [illegible] الاجماع [illegible] لا رضاع
بعد فطام [illegible] الحولين ولان ابن فضال سال ابا بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية
لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان [illegible] لا رضاع بعد فطام [illegible]
لا رضاع بعد فطام [illegible] الغلام [illegible] اللبن ولا [illegible] من شرب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الموافقة [illegible] الاجماع بل [illegible]
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible] فطام المرتضع والحولين [illegible] الكلام
[illegible] الاصل [illegible] الخبر [illegible] ابي بكير [illegible] الاجماع
[illegible] عدم اعتبار [illegible] الشيخين [illegible] يحكي [illegible]
عن اكثر المتقدمين [illegible] النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الفطام وانما [illegible] بعد الحولين
[illegible] رضاع [illegible] النكاح [illegible] الرضاع بعد فطام [illegible] رضعت [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] رضاع بعد [illegible] في النهاية [illegible] ان يكون الرضاع
في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] رضاع الكبير [illegible] الرضاع [illegible] في الحولين فان رضع [illegible] الحولين [illegible] عن الحولين
[illegible] ان يكون [illegible] الكتاب [illegible] الرضاع
[illegible] ان يكون في مدة الحولين [illegible] الرضاع عشر رضعات
[illegible] رضاع اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد ويكون الرضاع في الحولين [illegible]
[illegible] بعد الحولين [illegible] الحولين [illegible]
في حول [illegible] التعريف في الحولين [illegible]
[illegible] ابن بكير [illegible]
[illegible] رضاع الكبير مدة الرضاع [illegible] ابن بكير [illegible]
[illegible] الرضاع بالنسبة الى المرضعة [illegible]
[illegible] رضاعها [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الحولين تمام [illegible]

مالك
فقد حصل القطع حكما وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والمروي عن عمر بن مسعود وابي هريرة وام سلمة [illegible]
[illegible] على الحولين [illegible] الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا [illegible]
مدة [illegible] الرضاع [illegible] الفطام [illegible] الرضاع ثلث سنين [illegible] من الشواهد الكثيرة لما ذكره [illegible]
ثم قد يتاذى بموثق داود بن الحصين [illegible] وكيف كان فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت
دون الحولين نشر الحرمة على القول الاول ولم ينشر على الثاني ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة
على [illegible] الفطام في المرتضع والولد وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة [illegible] عدم [illegible] تمام العدد في الحولين
وهو [illegible] ثم ينشر الحرمة على الاول اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين [illegible] بتمام الحولين [illegible] المرضعة [illegible]
[illegible] الرضاع واختصاص النفي بما بعد الفطام الذي هو الحولان [illegible] الرضاع قبل الحولين
الذي لا يتحقق مع التمام [illegible] الحولين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرضاع [illegible] الحولين [illegible] الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل
واحد فلا تحرم [illegible] المرتضع [illegible] مع كون القدر المحرم من اللبن لفحلين [illegible] للاول [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن سعيد [illegible] القطع [illegible] لو ارضعت بلبن فحل واحد [illegible]
حرم [illegible] الفحل عشرا [illegible] ارضعت كل واحدة واحدا [illegible] القدر المحرم حرم التناكح بينهم جميعا اجماعا [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] كون اللبن للفحل [illegible] عبد الله [illegible] ابا عبد الله [illegible] عن لبن الفحل [illegible] ارضعت
من لبنك ولبن ولدك [illegible] امراة اخرى فهو حرام [illegible] عن رجل كان له امراتان [illegible] ولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس [illegible] الجارية [illegible] ارضعت بلبن [illegible]
[illegible] امراة ارضعت جارية [illegible] اللبن للفحل
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل يتزوج المراة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] البطن
البطن [illegible] الفحل [illegible] اللبن للفحل [illegible]
[illegible] بلبن الفحل [illegible] رجل تزوج امراة فولدت [illegible] ثم ماتت [illegible] اخرى
[illegible] ارضعت [illegible] الغلام الذي ارضعته [illegible] المراة التي كانت [illegible]
المراة [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] النصوص المعتضدة بالفتاوى والعمومات [illegible] هذا [illegible]
[illegible] سهل بن [illegible]
[illegible] ابن يسار وابراهيم [illegible] في الحرمة [illegible] اللبن للفحل [illegible]
[illegible] الرضاع المحرم [illegible] المشهور من الاصحاب شهرة عظيمة [illegible]
[illegible] ابا جعفر [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] النسب [illegible]

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حتى يجيء ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو رضاع من
لبن الفحولة فيحرم وقال الساباطي سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال
لا فقد رضعتا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها
التي لم ترضعه ان فحلها غير فحل التي رضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وقال الحلبي سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة
وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان
كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك فهما معتضدة بما عرفت [illegible] عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب [illegible] فاكتفي في الحرمة بالاشتراك بالامومة للعموم الثاني خبر محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول
اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا
الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما
انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك
الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من
قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم [illegible] ان هذه الرواية [illegible]
عن معارضة ما سمعت من وجوه مع امكان حملها على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها [illegible] ان الرضاع اذا [illegible]
ولا خلاف في انه يحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها وان لم يكن بلبن فحلهم لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب السالم
عن المعارض وانما يشترط اتحاد الفحل بين المرتضعين الاجنبيين منها [illegible] حرمة المنتسبين للفحل و
على التفسير [illegible] منهم في محكي السرائر [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يتزوجها [illegible] الفحل [illegible]
في النصوص [illegible] اللبن للفحل [illegible] لبن فحل واحد [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] الطبرسي [illegible] اتحاد الفحل في نشر الحرمة من الرضاع [illegible]
[illegible] في الاجنبيين من امرأة [illegible] الرضاع [illegible] الحرمة [illegible]
من الرضاع على المرتضع [illegible] وان حرمت بالنسب [illegible] اتحاد الفحل [illegible]
[illegible] في شرح هذه العبارة [illegible] ان حرمة الرضاع [illegible] ان اللبن للفحل [illegible]
ان قال [illegible] من الرضاع [illegible] الام [illegible] الصبي [illegible]
من [illegible] ان اللبن في الرضاعين [illegible] فحل واحد [illegible] بين المرتضع والام المذكورة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الرضاع [illegible] وان حرمت بالنسب [illegible] اتحاد
الفحل [illegible] المرتضع [illegible] المرتضعة من الرضاع [illegible]
لا يحرم [illegible] التحريم [illegible] المرتضعة [illegible] ام [illegible]
[illegible] في عموم التحريم [illegible] الدال على اعتبار اتحاد الفحل [illegible]
الاخلاف المذكور [illegible] المرتضع [illegible] المرتضعة [illegible] بلبن فحل [illegible]

هذا [illegible] بالاخوة المثمرة للتحريم بين الابن والبنت [illegible] اتحاد الفحل [illegible] في الشرط المزبور [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] على [illegible] للاب [illegible] المراد من اشتراط [illegible] المرتضعين الاجنبيين من امرأة واحدة لا كل
[illegible] الرضاع [illegible] خبر الحلبي [illegible] على العموم قوله يحرم من الرضاع
[illegible] بين اعتبار اتحاد الفحل [illegible] الاخوة [illegible] بالرضاع [illegible]
[illegible] بلبن الفحل [illegible] خبر الحلبي الذي [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] الاخت الرضاعية من طرف الام التي [illegible]
في بنت العمومة [illegible] في بنت العم [illegible] من طرف الاب الذي هو الاقرب [illegible] الفحل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] والله العالم [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء [illegible] فان اللبن يعدي وان الغلام
الى اللبن [illegible] امير المؤمنين [illegible] لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن [illegible]
[illegible] لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد [illegible] امير المؤمنين [illegible] انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] استرضع لولدك بلبن الحسان [illegible] فان اللبن يعدي [illegible]
[illegible] فان اللبن يعدي [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الكافرة [illegible]
[illegible] اللبن اليهودية والنصرانية والمجوسية [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل ان يسترضع [illegible] اليهودية والنصرانية والمشركة قال [illegible] من شرب الخمر [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الاولى [illegible] الذي [illegible] من شرب [illegible] الخنزير [illegible]
عبد الله بن هلال سألت [illegible] عن مظائرة المجوسي [illegible] اهل الكتاب [illegible] من شرب الخمر [illegible]
[illegible] لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر [illegible] وقال الحلبي سألته
[illegible] اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] المجوسية [illegible]
[illegible]
[illegible] المنكرات [illegible] بين المسلم وغيره
[illegible] هذه النصوص
[illegible] خبر الحلبي المزبور [illegible]
[illegible]
[illegible] المجوسية [illegible] علي بن جعفر [illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلام [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]

شعر [illegible]

ولذا ان رضيع لمحافظة التي لا يكون ذلك بانيا لاستقلال او عدا منه فلا يعارضه حجج من ذلك حتى يطيب اللبن ولكن مع ذلك فان المقام
هو شان يستبعد تأثير التحليل فيما وقع ومضى محرما ولهذا اجتهاد في مقابلة النص ويحتمل في العقول مغيرة الاعتبار
وان يبعد في بعض الفاظ الحمل للاياس بحاله تأثير الاذن في التحليل وان تأخر في الاخراج عن الزمان الاول في بعض افراد المعاملة
ونحوه هذا تمام الكلام في شروط الرضاع واما احكامه ففيه مسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرتضع
الى المرضعة نفسها وفحلها وصارا ابوين له وصار المرتضع ابنا لهما او المحلل اباه وابناهما من الذكور والاناث
اخوانا واخوات واولاد كل منهما من المرتضع وغيره والمحلل ابوه اخوه واخوات واخوانهما اخوال واخواتهما عمات واعمام
واحده في شيء من ذلك بل الحكم اتفاقا بل الاخبار جميعا الاحق لا يعتد به من العامة الذين حصروا الحرمة في الامهات والاخوات خاصة
جمودا على ما في الاية وهو تمام الطلاق خصوصا بعد تواتر قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنه الحكم ان كل ما يحرم من النسب
يحرم نظيره في الرضاع فيشمل جميع المحرم من جهة النسب والمحرم من جهة المصاهرة بعد وجود سببها نحوها في النسب البنات والامهات
والاخوات العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من نحوها من النسب الحرمة وكذا حليلة الابن الرضاعي ومنكوحة الاب
الرضاعي وام الزوجة الرضاعية والجمع بين الاختين الرضاعيتين ونحو ذلك كلها يستفاد تحريمها مضافا الى النسبيات ثم ينبغي
ملاحظة خصوص اسماء المحرمات في اثبات الحرمة من جهة الرضاع وكشف ذلك ان الذين منهم من يتبع الشارع في تحقق موضوعات النسب
من الابوة والامومة والخؤولة ونحوها بل هي اسباب لكثرها من الالفاظ التي مرجعها الى اللغة والعرف انما اخذ من الشارع احكام ترتبها
عليها في النكاح ونحوه فالمحرمات النسبية والمحرمة بالمصاهرة منها من حليلة الابن ومنكوحة الاب وام الزوجة ونحوها كلها مدخل للشارع
في تحقق اسمائها كما هو واضح وكذلك لا مدخل للرابطة فيما حصل بالرضاع من العلقة التي هي نوع شبيهة بالحمل من النسب والمعتبر
الشارع خصه بالام من الرضاعة كالام والاخت من غيرهما بل هو لغة وعرفا وشرعا كالقائل النسب من حيث اللغة والعرف فالام
الرضاعية والاخت والاخ منه مثلا وهكذا يرجع فيها الى ما هي جميع الكلمات في اسماء النسب قد حرم من الرضاع في الذي يشابه
ما يحرم بالرضاع الى كل متصف بشيء من المحرم ما كان موضوعا لسبب من اسماء النسب محرم ما هو مستفاد من الرضاع من غير فرق بين
موضوع الحرمة في النسب والمصاهرة وغيرهما فيكون المفهوم منها بالحرمة لا يبان كيفية علقة وكيفية تأثيره بالنسبة الى
الموضوع الحكم ثابت هو مقتضى الشرع وبذلك كله اتضح لك ما ذكره غير واحد من الاصحاب من انتشار الحرمة في الرضاع بين الاب
الرضاعي والام الرضاعية والرضيع دون غيرهم من اصول المرضع وذلك لان الاحتضار عنوان ما يحرم من النسب يقتضي كون
في النسب له عنوان محرم عليه كل ما تولد من الاناث ولو اسفل كالام الرضاعية هكذا في كل عنوان من اسماء النسب التي حصلت
للمحلل والحرمة ومصاهرة وغيرها يجري في نحو ذلك العنوان من الرضاع وليس شيء منها موجودا في اصول المرضع وذلك النسبيين
هي محققة في حرم عرفا وشرعا ومن هنا كان نشر الحرمة مقصورا في الثلاثة مقام للحرمة من جهة النسب من جهة المصاهرة ونحوها
بحسب تحريمها في النسب الا ان انما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا يحرم للمحلل ان يكح اخت المرضع نسبا ان كانت هي
وامه مرتضعة عدم كونها بنتا رضاعية ولا ربيبة لكن عرفا والمحرم في النسب انما البنت الربيبة ومثلها من الرضاع يحرم عليه
الولد التي هي غير مشترك غير موجود في المقابيع في هذا الفرض المذكور من هنا يجرى عليها من الرضاع فليس من عنوان الحرمة في النسب
كي يحرم بعنوانها المحرم في الشريعة في البنت والربيبة من النسب الرضاع والفرض انما ليست منها في العرف واللغة وعوى انها
بنت من الرضاعة بعد اعتبار رضاع اختها بلبنه مما ينافيه القطع بعدم علقة عند الشارع للرضاع غير العلقة العرفية
التي اوعى انها بنت العرفية بعد ذكره المحرمات من النسب لم وانها ثم من الرضاعة واحكم تكميلها من غيرها بقياسها الى اسماء المحرم
في النسب مصاهرة من الفروع والفاظ منها وحليلة الابن ومنكوحة الاب وام الزوجة بكذا او ونحو ذلك من ذلك كان قوله يحرم من الرضاع
في المتفق عليه بين المسلمين بل الثابت عند الفريقين من جوامع الكلم التي منها اوتيت النبي ومن الكلام الذي لا حصر لاحتمالاته كما
تري وقد ظهر لك عدم احتياج الى بيان من يحرم عليه بالرضاع مرة بعد اخرى فكون ان موضوع الحرمة بالنسب والمحرم عليه يحرم عليه
بالحمل هو هو لكن مع ختم اسم الرضاع ولفظه الى اسم المحرم به ونقول بتحريم الاخت من النسب تحريم الاخت من الرضاعة
وكذلك هكذا في حليلة الابن ومنكوحة الاب والجمع بين الاختين وغير ذلك مما هو من اسماء النسب تضيف لفظا من الرضاع وتبقى الحكم
جاريا من الحل والحرمة والمحلل له الحرمة حقه عليه فلا ينبغي المبادرة بتحريم النسب بشيء لا يرجع لفظ من الرضاع الى موضوع الحرمة الذي
هو اسم من اسماء النسب فان ذلك هو المعيار والمدار ويكفي ان من عرض من الرضاع شطر الشخص عنوان محرم في النسب فيحرم الرضاع
الرضاعة ويحكم بالحرمة وكما يتضح عليك ان المراد بنشر الرضاع الحرمة في المصاهرة ان يحدث مصاهرة بمعاونة الاجنبية لو ارضعت ولدك
مثلا امرأتك فلا يحرم عليك بحرمتها لانها ليست امهات نسائك كما توهمه جماعة بل المراد من نشره ذلك على حد النشر في النسب اي الا
من وجوه المصاهرة وهو النكاح نعم الرضاع حصل الاسم لها في الرضاعة مثل الام من النسب في المحرم التي ينتسب منها منافي النكاح
وكذا المنكوحة للاب الرضاعي والابن الرضاعي والجمع بين الاختين من الرضاعة فالحاصل ان الرضاع يحصل منه مثل النسب ووجهها الحرمة
بالنسب او المصاهرة لا انه يحصل المصاهرة ضرورة عدم اقتضاء الدليل بل الحكم الاول ان حصل فرض لم يكن يحصل الاجماع والقرينة على ذلك الا
ما اعلم وليل بخصوص لا يتعدى منه الى غيره كما تعرف الطهارة القادر على عنوان النسب الذي هو موضوع الحرم في مصاهرة او غيرها الحكم
فلا يشتبه عليك ذلك بما ينتزع من الالفاظ الاخرى المذكورة مما هي ليست من اشخاص عنوان المحرم في النسب ووقع فيه جملة من الاعلام
وادى بهم الامر حتى وقع منهم تحريم جملة مما احل الله غفلة عن حقيقة الحال بل الاحتياج الى ما ذكره من استثناء اربع صور من مناط
المحرم من الرضاع التي جيء في المحرم في النسب نسوة منها محرمة في الرضاع وقد لا يحرم الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام
او زوجة اب وام الاخ في الرضاع ما الحاجة للكسر في بعض وان لم تكن كلا المحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها
اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع
الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع
قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام
عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبة ضرورة عدم كون شيء منها عنوانا
للمحرم في الشرع بل موضوع المحرم في الاولى من النسب الام ومنكوحة الاب فمثلهما في الرضاع الى استثناء ومن نظيره في الرضاع وفي الثانية
البنت وحليلة الابن ومثلها من الرضاع كذلك لا ام ولد الولد كي يحتاج الى ما ذكر وفي الثالثة الام وام الامرأة ومثلهما في الرضاع
لا جدة الولد وفي الرابعة البنت والربيبة ومثلها في الرضاع ثابت لا اخت الولد الذي هو لفظ منتزع للعقد المشترك الا ان اتفق
ايضا وافرادها في النسب المحرم بخلافه في الرضاع والمنع مما جعله الشارع عنوانا للمحرم اللهم الا ان يريد العلامة بعد الاستثناء
الذي هو في الاصل لبعض العامة واستثناء من خروج الرضاع عن النسب حتى في الفاظ اللوازم النسب الاتفاقية هذه الا
الا وبعد بعضها انه ليس هناك لفظ ولو لازم النسب غير عن نظيره في الرضاع الا هذه الالفاظ لكن ذلك على فرض تمامه ليس كثير
فائدة لفظ وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه المنسوب القائلون بعموم المنزلة خصوصا السيد القاسم المجتهد الاخوند ملا ابو الحسن الشريف
في رسالة الرضاعية بل وظهر لك ابقى جملة مما ذكره السيد الداماد في رسالته التي عملها في هذه المسألة وتسمع الكلام زيادة التحقيق
لذلك كما اشرنا اليه في المسألة الثانية انه لا يحل لمن يتب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع لانهم
اخوة من الاب او الام او من الاب والاخوات من عنوان المحرم بالنسب وحينئذ في الرضاع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة
لكونهم اخوة من الام فيحرمون عليهم وان نزلوا عليه لانهم لا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا وان كان هو اخا من ام

الا انك قد عرفت صراحة الصحيح في اعتبار اتحاد الفحل في الحرمة فيختص هذا الفرد بالخروج عن عموم قوله يحرم [illegible] خلافا للطبرسي كما تقدم الكلام فيه
الكلام فيه مفصلا وهل يحرم نسل الاخوة من الام نسبا ورضاعا على المرتضع بلبن الاخ من الام الظاهر ذلك لعموم الحرمة اختصاص الاخوة
في المرتضعين من امراة واحدة كما سبق البحث فيه مفصلا الثالث المشهور ان ابا المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في
زوجة المرتضع [illegible] الا رضاعا [illegible] كما في النقل للشيخ في [illegible] وابن حمزة وابن ادريس بل [illegible] بعضهم الى المشهور
بل ربما ادعى الاجماع عليه لعبرة المستفيضة كصحيح ابن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ان امراة ارضعت لي صبيا
فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود [illegible] من هيهنا [illegible] الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو
لبن الفحل لا غير فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن
في موضع بناتك [illegible] وكتبت الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع [illegible] لا تحل له [illegible] ابن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي
ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك والمناقشة بان ولدها [illegible] الرضاع الا
اخوة ولده ومن هو [illegible] [illegible] يشترط [illegible] الموقف [illegible] الدخول بامهم ولبس [illegible]
الرضاع انما يحرم ما يحرم بالنسب [illegible] من المصاهرة [illegible] النكاح [illegible] الرضاع كانما
من الاجتهاد في مقابلة النص [illegible] من المبسوط والقاضي [illegible] الحل في الجميع [illegible] الاتي من الحل
وان هو الحكي [illegible] الشهيدين [illegible] وصاحب اللبن ولادة ورضاعا الا [illegible] على المرتضع [illegible] يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنه مذهب الشيخ [illegible] التحريم [illegible] علي بن مهزيار وابن نوح وما [illegible] في هذه المسألة
فهي شهورة بين الاصحاب وعليها العمل [illegible] القواعد [illegible] بالنصوص [illegible]
الخلاف [illegible] الذي [illegible] الشيخ [illegible] المراد [illegible] الشيخ [illegible]
المحقق [illegible] ادريس [illegible] لان الوصف [illegible] المرتضع [illegible] الفحل [illegible] الرضاع
منها [illegible] الذي هو المناط في التحريم عليه لما عرفت من اعتبار اتحاد الفحل [illegible] صاحب اللبن فان جميع اولاده [illegible] على المرتضع نسبا
ورضاعا كما تقدم [illegible] المناط في التحريم لبن الفحل الذي هو [illegible] الرضاع والنسب [illegible]
النسبي [illegible] الاشكال في الحكم [illegible] المتاخرين في اصل الحرمة [illegible] النصوص المعتبرة المعتضدة بالعمل
والاحتياط واصالة الحرمة [illegible] [illegible] الاصل المقطوع [illegible] الرضاع [illegible]
المحرم [illegible] من النسب [illegible] المقام كما عرفت الذي يمكن منع [illegible] لا اشكال [illegible]
ومع التسليم [illegible] المناقشة فيها [illegible] في مقام [illegible] تخصيصها بما هنا [illegible] القواعد
الكلام [illegible] ابن مهزيار منها [illegible] الكلام في انه هل ينكح اولاد [illegible] من هذا اللبن
في هذه المرضعة [illegible] الشيخ [illegible] الاولى [illegible] يحرم [illegible] اولاد
لابيهم [illegible] الحرمة [illegible] [illegible] الجواز [illegible] عن الاكثر [illegible]
[illegible] الحكم بالجواز [illegible] اجماع [illegible] الجواز
رجوعه [illegible] الجواز [illegible] المتاخر عنهما [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] ابن مهزيار [illegible] الحكم [illegible]

بجهة فيهما على العلة [illegible] الحكم في كل موضع [illegible] العلة [illegible] حرمت الجزئية [illegible] الجزئية لحرمة كل سكر ومقتضى ذلك الحرمة في كل ما صار
في حكم ولده لا الحرمة بالنسبة الى اولاده ضرورة عدم كون ذلك من مفاد العلة بل هو [illegible] العلة [illegible] صار
[illegible] الرضاع [illegible] ولده اخوة لم يحرم [illegible] بعض هؤلاء [illegible] وبنات ولد الفحل والمرتضع [illegible]
المرتضع [illegible] اخوة ولده [illegible] في النسب [illegible] في الاولاد [illegible] في الرضاع ومقتضى تلك الحرمة بالرضاع لكل
امراة صارت بمنزلة امراة محرمة نسبا او مصاهرة وان لم يوجد سببها [illegible] المرتضع الى المرتضع [illegible] الزوجية
باعتبار كونها [illegible] ولده [illegible] بعض هؤلاء [illegible] ارضعت ولده [illegible]
بعض هؤلاء [illegible] الحرمة [illegible] الفحل واولاده في ابا المرتضع واولادهم [illegible] الى المرتضع لكونهم بمنزلة ولده
اخوتهم [illegible] الى المرتضع [illegible] وهكذا بالنسبة الى جدات من طرف الاب والام [illegible] في ابا المرتضع [illegible]
من امراة واحدة ولبن فحل واحد [illegible] الاخوة بينهما [illegible] كل منهما [illegible] الحرمة منهم [illegible] في الاباء النسبيين
من غير فرق بين المصاهرة والنسب [illegible] بعض الرسائل المعمولة في هذه المسألة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] امراة ارضعت [illegible] بعض المحرمات نسبا ورضاعا [illegible]
بمنزلة المحرمات [illegible] العمة [illegible] الخالة [illegible] في رسالة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] حمزة [illegible] امراة واحدة بلبن فحل واحد [illegible] الاسلام [illegible] النبي [illegible] اخوة حمزة
[illegible] نكاح احدى بنات عمه [illegible] بنات عمك وبنات عماتك
[illegible] النبي [illegible]
قال سالت ابا عبد الله [illegible] عن امراة ارضعت [illegible] ان اتزوج [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل [illegible] الرضاع [illegible]
في الكراهة [illegible] النسبي [illegible] امراة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] النسب [illegible]
المراة [illegible] من الرضاعة [illegible] ان اتزوجها على الكراهة [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاولى في
[illegible] اتحاد الفحل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] صاحب اللبن [illegible] رضاعا في اولاد المرتضع
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النسب في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الفحل والمرتضع [illegible] اولاد [illegible]
الاخوة [illegible] المرتضع [illegible] الحرمة [illegible] الاب [illegible] اولاده [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible] نكاح الفحل في اخوة المرتضع [illegible]

موافقة عن الشيخ ثم ان المحقق هنا في جملة التعميم المزبور بل ادعى الذي يقتضي خصوصا الاثر الاخير في النسب ان يرتفع ازيد
باخت ابنه ولا بام امرأته فكذا في الرضاع بل ان المحقق الثاني في الرسالة الموافقة له ادعى ان انكار على هذا التعميم بكونه
هنا الفهم بعدم الفرق بين بنات الفحل بالنسب الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسب الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين كانا
حجة وجعل ثم تمسك بمقتضى العلة المنصوصة على الاشتراك في التحريم في المقامين وبان ذلك ليس بمقتضى العلة وانما هو ظهورها في ان اقتضائها
مرودة اولاد الفحل والمرضعة لا الى المرتضع لا الاعم من ذلك ومن العكس ان اخت الولد ليس من عنوان النسب لا تحرم بكونها
بنتا او ربيبة فدخل باتحاد الرضاع لا يؤثر معناه فخرج ذلك عن القاعدة بالنسب الى اب المرتضع لا يقتضي الخروج بالنسب الى
الفحل من البرد بما وضع المحقق الثاني من الحكم هنا بالتحريم لما عرفت مع قيام الاجماع على عدم الوقوع في العنوان حتى ان ابا ... على العلامة
والشهيد جزمهم في المسألة الاخيرة وحكوا عن الشيخ في قوله ابن ادريس المنع من صحة نكاح الفحل ام ام المرتضع لحرمة الام في النسب بحرمة الام
في الرضاع والظهور من بعض ... بل هو لازم الفاضل في الفاضل بعدما حكى عن الجواهري في عدم ان كان قويا الا ان يعارض
خلاف اخرة الاخبار مع ضعف فيها لتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت كالاب الذي اخت الابن انما تحرم بالنسب لكونها
بنتا او ربيبة كما ان بنت تحرم في التحريم هو باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك لا يكون في ام الام كذا في الدروس لا هنا الاولى
لعلك بقول الشيخ ونحوه محكي عن الشهيد في النكت ثم قال وبعض الاخبار يشير الى ... على حكم الكلي وعبارة ذلك في الايضاح
المنهي عن ... تعريف على انه هو الاعتبار الحكمي من الاصل الى الفرع لعلة مشتركة بينهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد
من الرضاع والفرع هو جدة الولد والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وثابت كون علة التحريم هو كون اخت الولد
من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني البنت او الربيبة وهذا بعينه لازم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع من يحرم من النسب
بل لعل في ذلك اسوء حالا من القياس الذي ... تعدية الحكم من جزئي الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة الحكم وهو ... فيه تعدية
الحكم من الجزئي الى الكلي وبيان على العلة وشمولها اولى كلام ... في ذلك على ... الحكم ونص ... القياس
الذي ذكره ... الخ هو ... الشهيد ... الظاهرة في الاجماع على ... بعض من ... التعميم
المزبور الا ان مع احتمال كون المراد منها غير ذلك ووجوبهما عن ذلك باق ... اضطراب ... في المسائل الاخيرة
التي هي ... الاقدام في هذه المسائل على اشاعة تلك التي هي ليست مظنة الاجماع بل يمكن دعواه بالعكس ...
والاحسن الاسلوب ... ما ذكر. الحق يقول اما لو ارضعت ابنا القوم وبنت الاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما
في الاخوة لا من النسب بينهم ولا رضاع مع ان ... عموم ... بل صرح ... بدعوى ان الاشتراك في الرضاع يقتضي الاخوة بين
المرتضعين وبين من كان في طبقتهما من الاخوة والاخوات كما ان ... التحريم فصولها وفروعها والجملة سائر الجميع اخوة ان ...
ابائهم وامهاتهم لكثر كما ترى بل هو من ... خصوصا بعد الاتفاق ... ما ذكرناه الذي ... عدم الحرمة فيما حكاه
المحقق الثاني في رسالته عن بعضهم ... الدامادي في رسالته ... وهي حرمة نكاح المرضعة على ... فيها التي هي فيما
بين الارضاع اخاها او اختها لابويها او احدهما او ولد اخيها او ولد اختها او ولد ولدهما او عمتها او عمها او خالها او خالتها
او ولد عمها او عمتها او ولد خالها او خالتها او اخ زوجها او اخت او ولد الزوج او ولد اخ الزوج او عم الزوج او عمة الزوج او
الزوج او خالة او المرضعة ... ولد ... الاخرى ... عدم المقتضي للتحريم في شيء من ذلك ...
... في النسب عليها في نكاح ابا المرتضع في اولاد صاحب اللبن ... ولا ... المرضعة الاولى انما صارت ...
الرضاع ولم يحصل من عنوان المحرم في النسب هي ... ولد ... بانها وهي ليست كذلك لا نسبا ولا رضاعا لانه
... الثاني ... الولد ... من ... الحرم منهما ... نسبا او رضاعا وهي ليست كذلك ... الثالث

اما

نبا

اما المحرم الجمع بينهما وهي اخت ... وذلك ... ولده من الرضاعة وهي ليست ... من عنوان النسب ... التحريم ... ام
... او ام ... وهي ليست ... هي احدى المسائل الثلاث التي ...
... الخامسة والسادسة بنت ... ولد صاحب اللبن او بنت اخت ولده وهما ليستا من عنوان النسب انما يحرمان بكونهما بنت الابن او بنت
ابن الزوجة بعد الدخول بها وهما ليستا كذلك والسابعة والثامنة بنت عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته وهي ليست من عنوان
النسب ... ام الاخ وام ولد الولد وام ولد الاخ وام العم والعمة والخالة والخال ... منها ... في عنوان النسب محرم
في الرضاع وما كان ... منها على نكاح اب او ولد لو ... على حصول ... النسب والرضاع على ان بعض هذه العدة
مما لا تندرج في تحريم ولده على التعميم المزبور مثل ما اذا ارضعت ولد اخ زوجها اذ هي ام ولده من الرضاع وام ولد اخيه من النسب
ولا يحرم شيء منها عليه وفي رسالة السيد الداماد الفرق بين رضاعها ولد عمتها ... زوجها بالاول دون الثاني وكذا
ولد الخال ... الزوج بمنزلة ابا ولد عمها من الرضاعة ... عليها ... رضاعها ... بمنزلة عمها ...
فان الزوج يكون بمنزلة زوج عمتها وهو غير محرم عليها وكذا الكلام في ابن الخال والخالة ... على ...
في الاول بمنزلة ... على ... انما تكون ... ولد ... بمنزلة عمته ... التشبيه والفرض ...
... بمنزلة اختها وكذا اذا ارضعت ابن خالتها تكون خالة ولده ... اخت زوجها فتحرم عليه جمعا والجملة ...
رسالة الداماد ... منها ... اشتباه ... والاشتباه في العلماء وكذا رسالة ... المرحوم ... لا ...
الشريف ... بين الرسالتين ... كان لا ... كلام ... ذكره فيها لا ذكر النسبة في
رسالة ... بشيء لا ينبغي ... الطلبة ... العلماء ثم ينبغي الاحتياط في المسائل الثلاث التي ... كلام
الاصحاب فيها اضطراب ... حكى الشيخ الاجماع في بعضها ... لكن ... من كلامهم
عرف ... منها ... المفاسد ... الاجماع ... من الاشتباه بين القياس الجائز والممنوع ...
اطلاق ... بالعموم اللغوي وعدم الفرق بين ما ... كما لا يخفى على ... تامل وتدبر والله العالم الهادي

المسألة الرابعة لا اشكال ولا خلاف في ان الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ولا ... لاحقا للقطع بعدم الفرق بين الابتداء و
الاستدامة في ذلك كما ... والفتاوى من الخاصة والعامة ... فلو تزوج مثلا رضيعة فارضعتها من
يحرم نكاح الصغيرة برضاعها كامه فتكون اخته او زوجته فتكون ... او جدته فتكون عمته او خالته او اخته فتكون بنت اخته او زوجة الاب
فتكون اخته لابيه او زوجة الاخ فتكون بنت اخيه ... لها ... عليه
فسد النكاح قطعا ... والنصوص ... على ... الحكم المزبور التي ... في المسألة الاخيرة انما الكلام في المهر الذي
... العقد ... بالارتضاع ... ان ... فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها
بطلان العقد الذي ... استناد ... استحقاق المهر ... كل عقد ... والانفساخ من طرف الزوجة
... الثابت ... البيع ... الثمن الى المشتري والمبيع الى البائع ... البطلان الذي هو
... المسألة ... شيء ... الطرف الاخر ... المقام ... المهر ... عن التذكرة
ان السقوط ... باحتمال عدم السقوط ... بان المهر يجب بالعقد والاصل ...
... والمرضعة لا ... بعد ... المهر ...
... وهو احد ... باعتبار ... ان ... الجميع لما ذكره او يسقط
الجميع ... السقوط ... لما عرفت ... ظاهر الحكم باشتغال ... من غير تقصير

كما

بشئ مزورة استلزم فساد العقد ثم كان عوض الى ما صبر وليس هذا الموت الذي ليس من قواطع عقد النكاح وسقط الاثر لما دل

نصف الجميع في هذا الشرط وأما الطلاق بعد الدخول الذي هو سبب استقرار المهر مشتركا بالمهر [illegible]

لان معوض المهر الانتفاع بالبضع ولو تأخر ته عدم فقد معلوم [illegible] المهر عليها كما هو [illegible]

علم [illegible] بشئ مع الطلاق قبل الدخول لكن ثبت النصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

٩١

بكون الشيء او نحوه فان كان مدعيه ذلك من قبل العقد حكم عليه بالتحريم لظاهر عموم اقرار العقلاء سواء صدقته المرأة او كذبته او لم تكن عالمة بالصدق
ولا كذبه لان الكذب [illegible] المرأة مع ذلك احتمل قويا جواز النكاح لانحصار الحق فيهما لكن [illegible] في عقد عدم الصدق وكذا اشار اليها
الكركي والاصحاب وتاني الشهيد في المسالك ثم قال في الاقرار [illegible] بان قال انى [illegible] في الاقرار [illegible]
احتمل ثم بين لى ان مثل ذلك لا يثبت به الرضاع وامكن في حقه لذلك احتمل القبول لامكانه لكن قال بعد ذلك اطلق الاصحاب عدم قبول [illegible]
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] في ان المتيقن من الخبر هو الزام المقر [illegible]
[illegible] الكذب في الاقرار من القريب عدم [illegible] في هذه الصورة مع [illegible]
في الرجوع عن الاقرار بعد التزويج [illegible] في عقد قبل ذلك ولو جمع [illegible] بالرضاع [illegible]
[illegible] لان الاحتمال لا يجتمع بعد الاقرار لكن في كشف اللثام [illegible] من الشيخ [illegible]
قبل الحكم بالفرض ولعله لكون اقراره بالنكاح بعد انكاره [illegible] الخلاف [illegible] في الجامع عن ابي جعفر [illegible]
الرجوع من المفرض [illegible] بين الرجل والمرأة وهو ان كان [illegible] عدم قبول مع المخاصم ثم ما قلنا في
صورة [illegible] الكذب في الاقرار لا يبعد قبوله في المقام [illegible] من البيع والملكية والوقفية والزوجية ونحو ذلك الا
[illegible] اجماع [illegible] في المقام [illegible] الاقرار بالصوري والمسائل [illegible]
في هذا المقام من اقرارها [illegible] العقد [illegible] الاقرار بالاجنبية مع التكذيب من الامراة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] العقد [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] من شرائط [illegible] في العقد [illegible] ظاهر الشرع [illegible]
المقام بان لو وقع العقد [illegible] ظاهرا [illegible] بعد العقد [illegible] ظاهر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ظاهر الشرع [illegible] بالاقرار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاقرار قبل العقد [illegible] من الرجل والمرأة [illegible] من الرجل [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] من اليمين [illegible] الحكم [illegible] قبل الدخول [illegible] فساد العقد
وان كان [illegible] المسمى [illegible] البيع [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] مع الدخول [illegible]
[illegible] عليها [illegible] بالاقرار [illegible]
مع الدخول [illegible] بطلان العقد [illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الطلاق [illegible] الضعف [illegible] من الطلاق [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
في حقها [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
باعتبار التزويج [illegible] المرأة بالمهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاول باعتبار ان العقد [illegible]
في العقد [illegible] المقام [illegible] العقد الفاسد من البيع [illegible]
بالطلاق [illegible] مع عدم الدخول [illegible]
[illegible] العقد الصحيح [illegible] المقام [illegible]

بعلم الحال

٩٢

بعلم الحال بما [illegible] احكام [illegible] ذلك اى [illegible] من الرضاع [illegible]
بعد العقد [illegible] قبل [illegible] او صدقت او [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] العقد [illegible] العلم [illegible]
العلم بالحال حين العقد [illegible] عموم البينة [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] التكذيب [illegible] الزوج [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] المطالبة بالمسمى [illegible] الدخول [illegible] العقد [illegible] مهر المثل [illegible]
من المسمى [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] التصديق والتكذيب [illegible] الزوج [illegible]
فرض التصديق [illegible] مهر المثل [illegible] المسمى [illegible] دعوى الزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالزوج [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] مهر المثل في هذه الصورة [illegible]
من [illegible] الزوج الذى [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] اثبات [illegible]
مع الدخول [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] بالزوجية [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الزوج في عدم الرضاع [illegible] المطالبة بالحقوق [illegible]
المطالبة بها الرجوع عن الدعوى [illegible] المطالبة في حال [illegible] الدعوى وكيف كان فهذا
كله اذا [illegible] الدعوى منها بعد العقد واما لو كان ذلك منها قبل [illegible] عليها بظاهر الاقرار [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الشهادة بالرضاع [illegible] الجميع [illegible] عند الحاكم الذى [illegible] الشهادة
[illegible] اللبن [illegible] الشرائط المحرمة للرضاع [illegible]
الشاهد [illegible] الحاكم [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] وصول اللبن الى الجوف [illegible] الشهادة بالرضاع [illegible] الخلاف
[illegible] الرضاع [illegible] الشهادة بالرضاع [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] وصول اللبن الى الجوف [illegible]

[margin note:] [illegible]





[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الأولى اذ لم يكن اجماعا على عدمه اذ قد عرفت سابقا [illegible] اعتبار [illegible] في حرمة الربيبة الظاهر فيها بشمول النظر واللمس [illegible]

كظهور كلامهم هناك في عموم العرف [illegible] المعقود عليها والحرة ومن ذلك كله يظهر [illegible] بالتفرقة [illegible]

[illegible]

جواز اللمس [illegible] مع [illegible] سابقا وجواز النظر [illegible]

من [illegible] في التحريم بنظر [illegible] بشهوة [illegible]

[illegible]

من كلمات القوم هنا [illegible]

[illegible]

هذا الامر [illegible] من الشبهة في نكت الارشاد [illegible]

[illegible]

النظر [illegible] الملك [illegible] العالم [illegible]

[illegible] من باب الرضاع [illegible] اقسام المصاهرة [illegible]

[illegible] بالرضاع [illegible] من مسائل التحريم [illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحل [illegible] نكاح الاخت [illegible] في العدة الرجعية [illegible]

[illegible] تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى [illegible]

[illegible]

الفاسد

الفاسد مع الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وهو عدم الطول ... ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بهرها وهذا الصعيف في المشع والامر تزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين فان زوجها قبل ان تبلغ تسع سنين [illegible]

ذلك لا يجب به [illegible] من الاصحاب القول به [illegible] ابن البراج [illegible] جواز وطي المفضاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره ذلك مذهبنا انه لا يجوز جمع بين الاخبار مدفوع بعدم الخلاف في ان [illegible] في الحربين الثابتين من وطئها
عليه انه كان دخل بها [illegible] فان حرام للمتقين وان كان واقعا في [illegible] في الصغيرة لكن
ذلك انما يقتضي [illegible] من العموم لا نظر العموم عليها كما ان التعارض بينهما من وجه ولا ترجيح وجوه الترجيح
[illegible] الاصل السابق [illegible] العموم فيهما [illegible] الاثبات الذي هو مطلق [illegible]
ان العموم والنفي [illegible] في العمومات من الاثبات ولا ريب [illegible] عند الاصحاب [illegible] الحكم المزبور في الصغيرة ثم عن
ابن جنيد والصيمري وابن القطان واحد [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] الوجوب وهي الزوجية
والتفضيل على الازواج وامتناع وجوبها بالزوجية على كل من [illegible] الاخرى [illegible] لعموم النص المعتضد بفتوى المعظم
والاجماع [illegible] الوجوب [illegible] بالتزويج [illegible] حال الصغر [illegible] التزويج وكذا التفصيل
[illegible] المنصور وجوبها عليها [illegible] في الاول والزوجية الثاني كما هو واضح ولو افضى الزوجة بغير
الوطي او وطئ [illegible] لم يثبت الحكم للاصل السالم عن المعارض بل الاجنبية [illegible] ولذلك
[illegible] الطلاق [illegible] الانفاق عليها [illegible] على اشكال اما الوطي [illegible]
فالاقرب وجوب الانفاق عليها [illegible] الوطي المحرم [illegible]
ثم ان الظاهر [illegible] وجوب الانفاق عليها بجميع ما [illegible] وكسوة ومسكن [illegible]
[illegible] بالاول فان الاخبار الواردة بالتصريح [illegible] وكذا الانفاق المعتبر في كلام الاكثر [illegible] النفقة
الزوجة او بدلها المستحق لها [illegible] على الازواج او بالعقوبة على الافضاء وعلى التقادير يجب [illegible] نفاق الزوجة ولو
قلنا بوجوب النفقة بالعقد او اكتفينا بالتمكين من الاستمتاع ولو [illegible] كان الواجب عليه نفقة الزوجة [illegible]
[illegible] بعد المفارقة [illegible] لو كانت [illegible] نفقة الزوجة والاقرب الاصل في كل حق [illegible] ثابت في الذمة
[illegible] المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي [illegible] الاولى لا يجوز نكاح المرأة
[illegible] في العدة رجعية كانت او بائنة عدة وفاة او غيرها من نكاح دائم او منقطع بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه [illegible]
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله [illegible] النهي عن النكاح [illegible] التحريم [illegible] الفعل
[illegible] لقصد المبالغة [illegible] الخطاب الامر او النهي عن
الفعل دون العزم عليه [illegible] على تحريم العزم والمراد [illegible] وهو القصد [illegible]
[illegible] العزم عليه مجازا [illegible] للعزم [illegible] على الاول [illegible] تحريم للعزم [illegible]
[illegible] تحريم النكاح [illegible] العزم عليه [illegible] العزم عليه قطعا [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] العزم حرام [illegible] جواز الفعل [illegible]
العزم عليه [illegible] تحريم العزم [illegible] تحريم العقد [illegible] عدم ارادة النهي عن العزم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاجماع [illegible] لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم [illegible] الاكتنان في [illegible] العزم مع انه رفع الجناح عن التعريض [illegible]
[illegible] العزم [illegible] التعريض [illegible] النكاح وانما هو العزم عليه فيما بعد العدة [illegible]
عليه [illegible] على تحريم [illegible] العزم على النكاح بعد انقضاء العدة لا [illegible] العزم [illegible]
الفعل [illegible] التقييد بالعدة [illegible] تقييد الاكتنان بعد العدة لان العزم على الفعل [illegible]

بجوزه ولان الحكم بالجواز لا نعلم باستفادته من الامر شرعي والاصل في نفي الجواز الشرعي وان لم يكن الجواز مستحيلا مطلقا فان التصريح بجواز التز
ع النكاح في العدة مع تحريمه والمنع عنه مما يعد سفها ومنافيا لذلك الشرع مع الله تعالى ومن ذلك يعلم ان التعريض بالنكاح في العدة انما يجوز
لكان العقد الى انقضاء عدتها وذلك انما [illegible] بالحمل العزم [illegible] وعلى كل حال فمن تزوج امرأة في عدتها عالما بالحكم والموضوع حرمت
عليه ابدا بمجرد العقد وكذا ان جهل العدة والتحريم او احدهما ودخل بها قبلا او دبرا حرمت عليه وان لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئناف
بعد انقضاء العدة بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة [illegible]
[illegible] باب [illegible] الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للاخر وفي صحيح ابن الحجاج عن ابي ابراهيم قد سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا
كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها
فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر
بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وفي الحسن كالصحيح [illegible] عن ابي عبد الله سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاولى واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب [illegible]
ابي جعفر [illegible] سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق
بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها وفي الحسن او الموثق قلت لابي ابراهيم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا وفي خبر [illegible]
ابا جعفر عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا
قلت فان كان قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها فيها الرجعة فاني
ارى ان عليها الرجم [illegible] يفرق بينهما وبين الذي تزوج لا تحل له ابدا [illegible] بعد حمل المطلق
[illegible] المقيد [illegible] الحرمة عليها ابدا بمجرد العلم من احدهما [illegible] بعد فرض علم الاخر بان الثاني فلا تحرم
ضرورة التلازم هنا بين الحرمة ابدا من طرف الحرمة [illegible] طرف الاخر للتلازم بين فساد العقد من طرف وفساده من الاخر
لا يتصور فيه تبعيض [illegible] الشافعي [illegible] المفقود [illegible] الفساد عنده [illegible] الواحد
[illegible] حكم [illegible] احدهما [illegible] الفساد على الاخر [illegible] الاخر [illegible]
كل منهما بالاخرى [illegible] للعقد [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] اذا فرض كونه [illegible] المرأة [illegible] بعد العقد عليها انها كانت عالمة حال العقد
الاول [illegible] على الحرمة [illegible] العقد الاول [illegible]
العقد الثاني [illegible] المرأة في [illegible] نظائره [illegible] صحيح ابن الحجاج لم عدم
اشتمال الحرمة ابدا في العالم على وجه [illegible] العقد [illegible] صحيحا من جهة وفاسدا من اخرى بل المراد ان الحرمة الابدية
انما [illegible] منها [illegible] العقد [illegible] دعوى [illegible] العقد الاول
[illegible] العقد الثاني [illegible] فقال فان جهل احدهما وعلم الاخر [illegible] كل واحد بحكمه وان حرم على الاخر
[illegible] على الاثم والعدوان [illegible] بان جهل التحريم [illegible] المحرم عليه [illegible] العقد

[illegible]

[illegible]

فاجاز اي العدة بل دنا خروج الاثبات من العدة امكن الحرمة ابقه بناء على الكشف لعقد النكاح الفضولي الذي لولا كونه في العدة لانه ويحتمل العدم

امضاه ابتداء خلاف الاصل على المتيقن الثالث من زنى بامرأة فله ان يتزوجها لم يحرم عليه نكاحها وان ... مشهور ...

في الاجماع ... للعمومات التي منها ان الحرام لا يحرم الحلال وخصوص صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها ...

... اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ...

فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها ... حلال اوله ... حرام واخره حلال وخبر زرارة عن ابي جعفر لا بأس اذا زنى رجل

بامرأة ان يتزوج بها بعد ... مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها ... ابن المثنى ... ذكرت عند ابي عبد الله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين العقد الدائم والمنقطع ثم لا يخفى التحرير اللهم الا ان يراد علمنا بالعقد المحرم وان العقد انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع لترتب عليه الاثر
وعبارات لفظ التزويج والنكاح للاعم مع انك قد سمعت خبر الحكم المشتمل على التزويج في العدة [illegible] نظرا من الاعلام ثم
ثم يقال ان المتبادر من [illegible] العقد الصحيح [illegible] بالفاسد كنكاح الشغار [illegible]
شرايط [illegible] بالعدة والعقد [illegible] في الافساد [illegible] ولا تحريم الزوجين
في الاحرام [illegible] مع العلم بالتحريم والجهل [illegible] عدم تحريم الحرام الحلال [illegible] الاجماع [illegible]
ان عقد عليها [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك في الحج [illegible]
[illegible] الاشتراك والثاني بان [illegible]
في حق اللفظ والغرض [illegible] الجميع [illegible]
كون [illegible] الاشتراك بين الرجال والنساء [illegible] التزويج
[illegible] التزويج [illegible] الزوج [illegible] هذا الحكم المصنف
بالاحرام الذي [illegible] للمذكر والمؤنث [illegible] التزويج في العدة
ونكاح ذات البعل [illegible] في الاقوى [illegible] من النكاح الابد
العدة وبين نكاحها [illegible] العام [illegible] الخلاف
الاماثل [illegible] المسلم [illegible] ذات البعل [illegible]
الاعتداد [illegible] العقد [illegible] الاول
بل [illegible] الاول [illegible] ثم تمام الكلام في ذلك [illegible] الرابع
العدد [illegible] استكمل [illegible] بالعقد الدائم [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] جواز نكاح [illegible]
الاربع [illegible] وعلى كل حال [illegible]
وان [illegible] من النساء مثنى وثلث ورباع [illegible]
[illegible] التوسيع [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الثلث [illegible]
ان لا تقسطوا في اليتامى [illegible] بالمعروف [illegible] على نكاح
[illegible] العدد [illegible] مثنى وثلث ورباع [illegible] العدد [illegible]
[illegible] مثنى [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] مثنى وثلث ورباع [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
اللفظ [illegible] التكرار [illegible]

ثلثا

ثلثا في ذلك حيث فارسا [illegible] في كل حال من الاحوال المذكورة الا انك حيث في حال [illegible]
فان المراد جواز النكاح في كل من الاحوال الثلث دون مجموعها والا لزم نكاح التسع واليه يرجع ما عن الكشاف من تقدير الحال المذكور
فانكحوا الطيبات [illegible] هذا العدد مثنى مثنى وثلثا ثلثا وربعا ربعا وعلى كل حال فحذف العطف [illegible]
لا جواز الجمع بينها فلا يلزم نكاح التسع [illegible] ان ينكح ما شاء من العدد المذكور [illegible]
[illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
والا [illegible] الاعداد [illegible] العطف [illegible]
ناكح [illegible] الجمع [illegible] العطف
[illegible] الاعداد [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] العدد المباح [illegible]
ان الجعل الواو [illegible] نكاح الثماني عشر [illegible]
[illegible] نكاح التسع [illegible]
ان [illegible] الاعداد [illegible] جواز الجمع [illegible]
انها [illegible] الاثنين والاربعة [illegible] الجمع في الحكم الذي هو الاباحة لا الحكم بالجمع [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بن سلمة [illegible] عشر نسوة
[illegible] العقد الدائم [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الجمع بين ثلث [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] اربع [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]

بناء على جواز الحرتين للعبد القاضي بجواز الحرة لفظا وجواز الاربع القاضي بجواز ما دون ذلك دون الاول [illegible]

في الحرتين والزيادة في الاربع اماء [illegible] ان يتزوج حرة فلا يزيد على حرتين وان يتزوج اماء فلا يزيد على الاربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علم تام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ادعوا النسخ بما رواه السيد في المحكي عن رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال انما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الخ وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهيا ان ينكح المسلم في المشرك او ينكحونهم ثم قال الله تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ... حتى يؤمن ... على حاله لم ينسخ ... الجليل على من ...
في نفسه ... ولا تنكحوا الآية ... في سورة المائدة اليوم احل لكم ... ثم قال ... هذه الآية ... ولا تنكحوا المشركات ... ولا تنكحوا المشركين على حاله لم ينسخ لانه لا يحل للمسلم ان ينكح المشرك ويحل له ان يتزوج المشركة من اليهود والنصارى ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذ حقد النكاح كما اثر لا يبعد الكراهة في نكاحها على المسلم [illegible] الرجوع اليها بعد الاطلاق بل على عدم كون الفرع حقيقة انما

[illegible] بعد فرض الاجماع على عدم هذه الاحكام فيها كما هو واضح [illegible]

ذ باب الضعف [illegible] القول بالتفصيل بين [illegible] والجواز

[illegible] فان جميع ذلك ينافي العمومات [illegible] الكتاب [illegible] التعميم والتخصيص [illegible]

[illegible]

من ... وفي السرائر مقابلة الاستثناء ... فسقط ... الخبر ... استدل الشيخ على جواز الوطي وعدمه

... عدم ... وفيه ... الشيخ ... شرائط الجواز الوطي ...

[illegible]

[illegible]

من حيث الزوجية وان لم يكن فيه عقد لاستمتاع فان [illegible] في المسألة فضلا عن الذخيرة التي لا تجبر بما هو غير [illegible] كما ان [illegible]

عدم شرطية عقد النكاح [illegible] وان كان ربما يتوهم [illegible] ... والاجماع المنقول [illegible]

في كيفية الاختيار [illegible] التعبير [illegible] في شيء من نصوصنا [illegible] النبي [illegible] غيلان ابن سلمة

اسلم وتحته عشر نسوة اختر اربعا وفارق سائرهن قال رواه ابن حبان بهذا اللفظ ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره

وفي الفاظهم [illegible] اربعا وفارق سائرهن [illegible] الفقه [illegible] الاختيار [illegible]

البحث عن كيفية الاختيار [illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

عقد الباقي لكن قد يشكل ذلك بعد عدم الدليل شرعا على كونه اجنبيا واثما من حيث الدلالة لا بد من تقييده بالوطي المذكور المشتبه لا مطلق الوطي

وما ادام يمكن ثم قرينة تدل على عدم قصده على الاجنبيات [illegible] مع ذلك فيما اذا ادعى عدم خطور الاجنبية في الذهن حال الوطي وعدم

قصده فان الحكم عليه بمجرد وقوع الوطي منه خصوصا بعد الدعوى منه لا يخ من اشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم جواز نكاحها ضبطه ابتداء لكنه لا يخفى عليك احتياجه الى الدليل من الاجماع ان ثبت المسئلة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة و[illegible]
اماء بالعقد وثبتن فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة لعدم جوازه نكاح الامة [illegible] وكذا لو اسلم الحر وعنده اربع اماء
بالعقد تخير منهن اثنتين ولو كن حرائر وثبتن مثل ثبت عقده عليهن وكذا الحكم لو اسلمن قبل انقضاء العدة تخير اثنتين من الاربع ان كن اماء
وثبت عقده عليهن ان كن حرائر وثبتن لان اسلامهن في العدة كاسلامهن معه ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين
اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع [illegible] ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من
سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به في العدة لما علمت [illegible] الاشكال لاطلاق الاوامر ولو اختار الاربع من
الكافرات حال كفرهن واتفق لحوقهن به في العدة [illegible] وثبوت عقده عليهن [illegible] التعليق [illegible] محل الاختيار
باسلامهن في العدة ثم لو علق اختياره [illegible] سبق اسلامهن احتمل بطلانه للتعليق [illegible] لو اختار اربعا مخصوصات منهن فاتفق اسلامهن
لحق حكم الاختيار ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا من الاماء [illegible] جواز نكاح الامة [illegible] مع الحرة والا لم يجز له اختيار الامة وان رضيت
الحرة كما هو مذهب الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثبتن ثم اسلم معه اثنتان فصاعدا ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين
وان كان لو لحقن به في العدة [illegible] حال العدة [illegible] اسلامه الذي هو ابتداء جريان احكام المسلمين عليه ولو اسلمن جميعهن قبل [illegible] ثم اعتق ثم اسلم
لو اسلمن معه [illegible] واسلامه في العدة [illegible] بلا اشكال في الصورة الاولى [illegible] الاربع قبل الاسلام [illegible]
[illegible] زمان العدة [illegible] حال الزوج [illegible] الاكتفاء باسلامه [illegible] زوجات له حين اسلامهن وان كان عبدا فيه
لان العبودية حال الكفر [illegible] والاسلام [illegible] الاربع [illegible] الاسلام في العدة [illegible] زوجات له
[illegible] اسلامهن [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] العدة حال الاسلام [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] في الفرق بين الصورة الاولى والصورة الاخيرة اشكال [illegible] الاربع [illegible] الاثنتين [illegible]
على اثنتين [illegible] الاربع في الاخيرة [illegible] على اثنتين [illegible] حال الاسلام الذي هو ابتداء جريان الاحكام عليه
[illegible] الاختيار ابتداء نكاح [illegible] الاسلام [illegible] الصورة الاولى [illegible] الاختيار [illegible]
في العدة [illegible] نكاحه عليهن [illegible] الاثنتين في العدة [illegible]
[illegible] نكاحه عليهن [illegible] على الاثنتين [illegible] على الاسلام [illegible]
يثبت نكاحه عليهن سواء اسلمن قبله او معه او بعده [illegible] جريان حكم الاسلام عليه [illegible] حال الكفر
الذي [illegible] على نكاحه [illegible] على اختيار اثنتين [illegible]
في الابتداء لم يكن [illegible] الصور التي ذكرها [illegible] فيها ولعل ما ذكرناه [illegible]
[illegible] لو اسلم العبد وعنده الاربع حرائر فصاعدا وثبتن ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين [illegible] نكاح
[illegible] العقد على اثنتين [illegible] ولو اعتق [illegible] الكل [illegible] في هذا [illegible] العتق على اسلامهن
او تأخر او توسط [illegible] الاولى [illegible] ثبوت النكاح على الجميع [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] على التوسط بان اسلم [illegible] اثنتان او اسلمتا معه ثم اعتق ثم لحقت الاخريان في العدة [illegible] ثبوت النكاح على الجميع [illegible]
[illegible] الاسلام لجواز التربص الى اسلام الباقيتين [illegible] الاختيار [illegible]
الاسلام [illegible] الاسلام الاخيرتين [illegible]
الصورة الاولى والمتأخرة [illegible] الاختيار حال العتق [illegible] اثنتان [illegible] المتأخرة [illegible]

ثم لا يخفى

ثم لا يخفى من خطاب الاختيار لعدم وجود موضوعه [illegible] كما لو اعتق ثم اسلم بعد اثنتان [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الى التمام لكن [illegible] اختياره اثنتين وان [illegible] الا ان [illegible] اختياره لان الفرض [illegible]
العبد وان [illegible] الحرية [illegible] المملوك العبد [illegible] ثم اعتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ولو طلقها طلقتين ثم اعتق [illegible] طلقتين [illegible] الحرة [illegible]
ثم اعتقت [illegible] اعتقت [illegible] الاتمام [illegible] ثم [illegible] العبارة [illegible]
المسائل [illegible] والحرية [illegible] العبد المطلق [illegible] الطارئ [illegible]
[illegible] العبد المطلق [illegible] الطارئ [illegible] مسئلتنا اذا اسلم [illegible]
[illegible] العبد المطلق [illegible] العبد المطلق بالطارئ [illegible] العتق [illegible] هذا [illegible] المسائل
ومما يتفرع على هذا الاشكال [illegible] المملوك [illegible] طلقتين ثم [illegible] العبد [illegible]
طلقة لا تبقى من عدده [illegible] بل طلقتان [illegible] الطارئ وكان الثابت حكم الطارئ [illegible] ولا يخفى عليك [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الفرق بين [illegible] العبد المملوك طلقتين [illegible] الحكم بالتحريم المحتاج الى المحلل [illegible] العتق
[illegible] فرآه [illegible] الحكم [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] التمكين [illegible] ما ذكره من العبارة [illegible]
[illegible] كون العبرة بالعتق قبل اسلامه وبعده [illegible] حكم المسلمين الاحرار وفي الثاني يجري عليه حكم [illegible]
العبيد لانه [illegible] الاحكام عليه [illegible] الاختيار [illegible]
اسلم عن اربع وعنده [illegible] العالم [illegible] الاخلاق [illegible]
[illegible] المرأة قبل الدخول سقط [illegible] المهر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ من قبلها [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] على [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] العقد [illegible] الفسخ من قبلها [illegible]
الاسلام [illegible] العقد [illegible] الفسخ الذي ذكرنا [illegible]
سقوط الجميع [illegible] الفسخ [illegible] التنصف [illegible] العقد
[illegible] للنكاح قبل الدخول [illegible]
[illegible] في الاربعة [illegible] بالطلاق وان كان بعد الدخول [illegible] المهر
يسقط [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

وربما كان ذلك مراد المصنف بطريقة ... بالوفاة وفيه بحث في ان الوجه الفرقة او التشريك ... ولو مات الزوج قبلهن ...

اجمع العدة ... من لزمها الاعتداد بالوفاة ... الاشتباه ... اجمع العدة احتياطا ...

... اسلامهن ... عدة الوفاة وان كان ... العدة بابعد الاجلين ...

... الزوجة ... بعدة الوفاة ووضع الحمل ... بابعد الاجلين من عدة الوفاة ...

... عدة الوفاة ...

... الطلاق ... ابعد الاجلين من عدة الطلاق ... اشهر وعدة الوفاة

اربعة اشهر وعشرا ... المعتدة واحدة ... عدة الوفاة

[illegible]

[illegible]

شرعًا لا منع منها والأمر هنا كذلك ومن الوطء على هذا القول [illegible] إلا أن يقال إن الأصل براءة الذمة من النفقة إنما [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما كان لفظة البارح وقال الرضي في [illegible] الذي ذهب اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة [illegible]
ان تزويج المرأة المسلمة المؤمنة الكفار [illegible] والجميع كما ان المراد من الايمان فيها المرادف للاسلام لا المعنى الاخص [illegible]
نفي الزيادة على ذلك في مقابل الشافعي وغيره من العامة من اعتبار الكفاءة [illegible] والاتكال [illegible] عدم الزيادة
في ان الايمان المعتبر عند الجميع الاسلام [illegible]
تزويج [illegible] غير المسلم وغيره [illegible] من القرائن التي [illegible]
المؤمنة غير المؤمن [illegible] الامامية [illegible] الاسلام في هذا [illegible]
اعتبارهم في الكفاءة الايمان [illegible] من النفقة [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible] كون الايمان في [illegible] الاسلام [illegible] الايمان فيها
مقابل الاسلام باعتبار ارادة التصديق القلبي [illegible] الظاهر [illegible]
هو [illegible] من الاسلام [illegible]
[illegible] الكفاءة المعتبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] البصرة [illegible] الخوارج و[illegible] امير المؤمنين [illegible]
المكان والزمان [illegible] الائمة [illegible] عدم كفر المخالفين [illegible] احكامهم [illegible]
[illegible] القطعية والاثار [illegible]
الكفار [illegible] في الاخرة [illegible] النصوص المتواترة وكذا اخبار [illegible]
[illegible] عدم كون المخالف [illegible] هذه النصوص [illegible]
من اليهود والنصارى [illegible] الاحكام [illegible]
الايمان قال سماعة قلت لابي عبد الله عن الاسلام والايمان [illegible] فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك
الايمان [illegible] الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله [illegible] المناكح [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الايمان
الاسلام [illegible] لا يشارك الايمان في الباطن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
من الفرق [illegible] المواريث وجاز النكاح [illegible] الزكاة والصلاة والصوم والحج [illegible] من الكفر
واضيفوا الى الايمان [illegible] الاحكام والحدود [illegible]
في ذلك [illegible]
يقول ان الايمان يشارك الاسلام ولا يشارك الاسلام الايمان [illegible] الاسلام [illegible] المناكح والمواريث [illegible]
[illegible] والايمان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] عبد الله [illegible] الاسلام

الاسلام والايمان [illegible]

اذا الظهر

اذا الظهر [illegible] النصوص المتواترة الدالة على اشتراك المسلم والمؤمن بالمعنى الاخص في هذه الاحكام خصوصا
في زمان التقية [illegible] الزمان الذي لم [illegible] الشرع كما ادعى [illegible]
[illegible]
ابن بشار [illegible] ابا جعفر [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المستضعف [illegible] لابي عبد الله [illegible]
والله [illegible] ابو عبد الله [illegible] المستضعفين من الرجال
والولدان الذين [illegible]
لابي عبد الله [illegible] ان الناس على وجهين كافر ومؤمن [illegible]
[illegible] المستضعفين [illegible]
من التهي عن تزويج المستضعف [illegible] الكراهة [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] النكاح منهم [illegible] المستضعفين منهم [illegible]
جميع النصوص التي [illegible]
بعضهم في النصوص [illegible] تزويج المؤمنة بالمخالف [illegible] العموم [illegible]
تزويج المؤمنة المخالف [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] العموم والخصوص [illegible]
الثاني [illegible] الناكح [illegible]
[illegible] والمواريث [illegible] هشام بن الحكم [illegible]
[illegible] المؤمن والمسلم [illegible] الكفر [illegible] الايمان من الاسلام [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المواريث
وغير ذلك من الاحكام [illegible] التقية [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] تزويج [illegible]
عبد الله بن عمر بن عثمان [illegible] التقية [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] المصالح [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوج في العدة
[illegible] المؤمنة [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

لاشتراكهم في عدم الايمان بالمعنى الاخص فيرجع بالمسالة الى ان ملة واحدة واعتضال النصوص العشارى المعرض لذلك ونحوها مما يؤيد كون الاراد
في النكاح ع الاسلام وان جميع فرق التي لم يثبت لها الكفر بنصب او غلو او نحو ذلك ملة واحدة يشتركون في النكاح بينهم والتوارث وغيرها
من الاحكام والحدود واصلها لم ثم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام ولا نكاح الناصبة لكان الارتكاب بهما ما يبطل له
من بين الاسلام مع فرض شمله بذلك فهو كنكاح الشرعي من فرق الدين ونحو ذلك في سبيل الكافرين كغيره مما كان بذلك بالافعال المحدية الا
بعشر علها الضروري كان دينه متواترة في بل هي كذلك بل الام تحقق النصب المنفي للكفر بالبغض والعداوة وان لم يكن معلنا فيه في خبر زرارة
عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا ع فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم فقال اذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه بعم الظاهر ندرة ذلك في هذا الزمان او عدمه كما اعترف به في ذلك واول المجيز ابن عثمان
بقوله انك لا تجد احدا يقول اني ابغض آل محمد ولا المنشق الدعوى كون الناصب هو المخالف كما سمعت سابقا وما اشبه المحلى ونحوه من الكتاب
في كتاب الطهارة وكيف كان يقبل الشرط مع ذلك التمكن من النفقة بل لم لا التخيير في عقد عقيقة بني زهرة وابن سعيد والعلامة في ذكره
واقتصر على بعض لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم الى وقول النبي ص لفاطمة بنت قيس حين ارادت معوية خطبها
ان معاوية صعلوك لا مال له وقول الصادق ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ولما في ذلك من الاضرار بالمرأة ولعدمه في النقص محرما الفاضل
الثاني الى السالف فلهم في التشكلة النفقة قوام النكاح ودوام الازدواج وبل والفاضل هو الاكثر لا يشترط في الموجبات والعقود ان يكونوا جبرا
بعضهم اسعني وقوله تعالى الى مع العسر يسرا وقوله في خبر الكفو ان يحضى بنفسه وحدجه وبدنه والامر في المهر كقول النبي ص لفاطمة لما
استشارته ولعادة التقصير منه في المراد من الكفو في المعاني العرفي ضرورة عدم اعتبار الفقر فيها شرعا ولا الاضرار بعد الخيار ولا نقص في عدم المال
حسوما بعد كونه اوبالحصانا بطل ذلك المسالة بما لا احد من هنا ينقل ابنا ادريس وسعيد فخالي عنهما فوائد المراد انه لها الخيار
ان بينونها العدم لا الفساد بل في نفي الاجماع على اشتراط في النفقة العقد مع علمها وفي كشف اللثام سعدان حكى ذلك عن فوائد الام كلام
تحقوله على الصحة مع الجهل ايضا كما ذكره الشهيد وحكى في الايضاح ان الاقوال ثلثة الاشتراط وعدمه والخيار فلك كان لاجل الخيار اعتبار التجدد
وابن زهرة الايمان والتمكن من النفقة في الكفاءة في مقابلة من اعتبر بعض ذلك فيها من العامة وعلى كل حال هو على تقدير ثبوته فانه
الضعف ويمكن حمل كلامهم ارادة وجوب عبارة ذلك من الولي والوكيل باعتبار القصد على الامرأة بدلالة على ان ذلك ينبغي كون العقد
فضوليا لا فاسدا او حمل على ارادة عدم وجوب الاجابة الى القول برضائها لو خطب القادر على النفقة دفعا للحرج وجمعا بين الادلة الشهيد
لو الحق احدهما الخلاف فيه ومن ذلك يعلم الحال في اعتبارهم الايمان مع التمكن من النفقة في الكفاءة فان محله ارادة بعدم التسلط على الخيار
وان للامرأة الفسخ مع فرض نكاح الولي والوكيل او ان المراد عدم وجوب الاجابة الى ارادة المعنى الاخص من نحو ما سمعت في بكر
من النفقة لاتحاد المساق فيهما والا فان الفساد فيهما اليهما ابتم بل الظاهر فساد دعوى الخيار ايضا لاصالة اللزوم وخصوصا في ا
التدليس اشتراط الخيار ولا الجاهل منهم الفاضل في ذلك وان كان هو قد اضطرب رايه في المسالة ففي الكتاب لم يرد لم يعتبر اليسار
في الكفاءة واكتفى بالايمان ونحوه مع الجهل لو وقعت مقرضا في المحكي عن تذكرته انه اعتبر فيها اليسار وجوز للولي ان يزوجها بالمعسر
ولكن الذي زوجها السلطان لم يكن له ان يزوجها الا بكفو وقد تقدم الحال شرطها ولا اشبه الخيار وهو الاصح لما عرفت في نفي الاضرار لا يصح
التسلط على الخيار مع عدم الاخبار خصوصا مع عدم احراز الراغب فيها من الموسرين وخصوصا بعد قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وان مع العسر الذي يشتد ابن المؤمنين في الخبر الاتي الذي تقدم يا الصحيح ما نحن فيه خصوصا بعد ان شرح اللمعة بع
بالفقر والمزبور ضرورة وجوب الانفاق عليها من بيت المال او من المسلمين كما انه مع فرض الاعسار ومن ذلك يعلم الحال في تجدد العجز عن النفقة
اثرها لها [illegible] ذلك على الفسخ وان في المفهوم روايتان لكن اشهرهما انه ليس لها ان تفسخها ولا الحاكم ... الاثر وهو ما رواه

امير المؤمنين

امير المؤمنين ع ان امرأة استعدت اليه على زوجها للاعسار فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ولقوله تعالى الى ميسرة من العمومات وبزيادة
الاستصحاب فلا علاقه فما اعرف ابي علي ع من تسلطها ع الفسخ وفي كشف اللثام وبطل بفسخ الحاكم وهو قوى فان لم يكن الحاكم يفسخ العقد ثم فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ولا امساك بلا نفقة ليس بمعروف وللضرر والحرج ولصحيح ابي بصير عن الصادق ع من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ونحوه خبر ربعي والفضيل عن الصادق ع ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا
فرق بينهما وبضعف الامساك بلا نفقة من غير المعروف مع الاعسار وقوعها بما عليه الاثر مدنئذ في تفسير الاية من النصوص بانه في ذلك
الحاكم مع الرافضة للناشز وبظلم ظاهر الشرع ونظرة الى ميسرة للمشتبه باولاده الذي جعل على في الخبرين ان لم يكن ظاهرهما ونجمع
بينهما وبين ما سمعت من ابن المؤمنين ع امر خارج عما نحن فيه من تسلطها على الفسخ او تسلط الحاكم عليه كما هو واضح هذا وفي نحو الحقيقين
بنا ما هنا على الخلاف في ان اليسار بالنفقة ليس شرطا في لزوم العقد ولو جعلناه شرطا تسلطت على الفسخ بتجدد العجز بغير اشكال وفيه انه
يمكن عليه حصولها في ذلك ابتداء دون الاستدامة كما في العيوب المجوزة للفسخ دفعا ويؤيد الثاني الاصحاب منهم لا اشكال الذي عند
الفسخ تارة على تسلطها عليه لو بان قبل العقد ضرورة او لو بنى ما هنا منه ذلك كما هو واضح وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف عندنا في انه
يجوز عندنا نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس كذا ارباب الصنائع الدنية كالكناس والحجام وغيرهما
بذوات الدين من العلم والصلاح وغيرهم لعموم الامر وخصوص ما جاء من تزويج جويبر الدلفاء وتزويج ابن رباح مولى علي بن الحسين ع بنت ابي رافع
ونكاح علي بن الحسين ع مولاته ونكاح رسول الله ص عايشة وحفصة ونكاح العوام صفية والمقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وعثمان
مالي العاص وجرح عبد الله بن عثمان ومصعب بن الزبير بنات رسول الله ص وعلي ع الحسين ع ومنه قال رسول الله ص لما نكح المقداد ابنة الزبير
عبد المطلب ليتضع المناكح كقوله ع المسلم كفو المسلمة والمؤمن كفو المؤمنة والمؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقوله اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير فما عن ابن الجنيد من انه اعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة انه لا يتزوج فيهم الا منهم
لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرم عليه اذا كان الولد منسوبا الى من يحل له الصدقة فرضنا بالاجماع والمحكي بروايات كان رقيا شهد لذلك
ضرب لادلة لا بي هشام ابن الحكم بعض الخوارج فقال اما نقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج من قريش قال
ثم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال الكم اخذت هذا فالخرجعفر بن محمد يمشي يقول تتكافى دماءكم ولا تتكافأ فروجكم فقال
فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال
الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله تعالى عز الصدقة وهي او ساخ
ايدي الناس فنكره ان نشركك بما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت رجلا قط مثله ردني والله
اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه الا المفضل نظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا كان خصوصا مع
عدم ارادة التحريم ثم ان لك ان تراعي بعضهم في الكفاءة زيادة على ما ذكر الحرية والنسب الحرفة وفرع على النسب ان العجمي ليس كفو العربية
وغير القرشي ليس كفوا لها ولا غير الهاشمي كفوا للهاشمية وعلى الحرفة ان الاصحاب الحرف الدنية ليسوا اكفاء للاشراف ولا اشراف الحرم
والكل ضعيف الاخبار المتواترة والافعال المشهورة كما عرفت بل لعلهم لذا اعتبر في الكفاءة ذلك وان بعد منه من بعض الاحوال المنافية
للكفاءة عرفا او كمالها لا شرعا لكنهم صرحوا بكون المراد ذلك تسلط المرأة ع الفسخ ان شاء مع فرض تزويج وليها اياها وهي
جاهلة لان المراد فساد النكاح حتى مع العلم والرضا ولعل الاصحاب بنا على ما تقدم سابقا من نكاح الولي الصغيرة بلا نافية في ذلك
ثم لو لم تعلم تزوجها الولي من غير الكفو كان لها الخيار ضرورة ارادة الكفو عرفا لا شرعا والا كان النكاح باطلا لا ان لها الخيار وبناء
على اعتبار المصلحة في تصرف الولي بالنسبة الى ذلك او عدم المفسدة ونحو ما سمعت من اعتبار التمكن من النفقة في الكفاءة ثم ربما كان
في بعض كلام في افراد نفي المصلحة او جهة المفسدة في الكلام في ان المراد بالخيار الاجازة في العقد وعدمه او فسخه بعد العقد وان الراي تبقى ولا تبه

على البكر البالغة الرشيدة الا انها عرفت الحب في ذلك ... فقد ذكر ... الخاطب الكفؤ ... النفقة و

اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي ... عاضلا ... ويجبره على ... تزويج الفاسق

... الحنفية ... من كراهة تزويج المهاجرة بالاعرابي ... مع وجوب الاجابة الى

... في كشف اللثام ... وجوب الاجابة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والشرك لا يجعلوا لها حيث وعندنا مزيد كون المراد من هذه النصوص تفسير المواعدة المنهي عنها والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها آخر
الآخرة تفسير السر المنهي عن مواعدتها على الخلو بها واتيانها لا الخلو الآن النهي يرجع الى الخلوة لا للتعريض بالخطبة في السر [illegible]
[illegible] ذلك كما يستفاد من [illegible] ابن ابي حمزة وفي رواية [illegible] عن ائمة [illegible] هذه الآثار المراد في عدتها تقول لها لا تجعلا [illegible]
نفسك ولا تقول اني كذا او اصنع كذا التعريض [illegible] في البضع وكل امر قبيح وهي جميعا كما ترى [illegible]
بل قد يقال باستفادة التعريض [illegible] المخصوص الذي ذكره [illegible]
ولو عقول الاخبار المزبورة نفي الجناح عن التعريض بالخطبة بما لم يستهجن وبعدم الفحش ومنافي الحياء ونحو ذلك وان كان [illegible]
مثل ما سمعته عن ائمة [illegible] في تفسير القول المعروف ومثل قوله لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني لا تفوتينا بنفسك [illegible]
المستهجن التي كانوا يستعملونها في الخطبة [illegible] ذكر الجماع وكثرته ونحو ذلك الا ان يكون المراد بالمواعدة سرا نحو ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] النفس [illegible] بعض الجماع [illegible] وهو المنهي عنه [illegible] القول المعروف
[illegible] المنهي عنه في مقابل التعريض هذا لا التصريح بالنكاح على [illegible] او يقال ان المراد بالمواعدة سرا الخلوة
بها الا للقول المعروف لا الفاحش [illegible] كما حكاه الرازي في تفسيره [illegible]
وهو يعرض بالنكاح فيقول لها دعيني [illegible] فاذا [illegible] نكاحك [illegible] الآية [illegible] ولا جناح عليكم في خطبة
النساء اي [illegible] لكم بالنكاح [illegible] فيما اكننتم في انفسكم من ذلك لان الله عز وجل قد علم انكم لا تجدون تذكرونهن
في انفسكم وفي السنتكم [illegible] ونفي الجناح عنكم عن ذلك [illegible] في ذكر النكاح وخطبتهن [illegible] في عدة
[illegible] من عدة البائن فاذكروهن واخطبوهن ولكن لا تخطبوهن بان تواعدوهن سرا اي جماعا [illegible] من الاشياء المستهجن او
تواعدوهن خلوة الا للقول بالمعروف [illegible] حمل الاستثناء متصلا ومنقطعا [illegible]
من الاصحاب من الفرق بين التعريض والتصريح [illegible] منها [illegible] وكيف كان [illegible]
بالخطبة في موضع المنع [illegible] انقضت العدة [illegible] قطعا واجماعا [illegible] للاصل والعمومات [illegible]
الاثم في ذلك حرمة النكاح كما هو واضح [illegible] الرابعة اذا خطب [illegible] فاجابت [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] القائل [illegible] في بعض كتب [illegible] على غيره خطبتها [illegible]
خطبة اخيه [illegible] الدخول في سوم المؤمن [illegible] باخيه [illegible] المؤمن
[illegible] الدخول في السوم [illegible]
[illegible] على الاول ولو بزيادة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] كان العقد صحيحا قطعا للاصل والعمومات [illegible] الاثم في ذلك [illegible] العقد
الذي لم يتعلق به نهي [illegible] كما اشرنا [illegible] العقد [illegible] الخطبة [illegible]
المطلقة ثلاثا [illegible] في العقد على المحلل [illegible] فلا نكاح بينهما [illegible] التحليل
بطل العقد [illegible] حقيقة النكاح في شيء [illegible] المنقطع [illegible] بالاجارة [illegible] النكاح
[illegible] الاجماع [illegible] المحلل والمحلل له [illegible] اراده [illegible]
الذي [illegible] فساد العقد [illegible] العقد [illegible] لغو الشرط [illegible]
وهو [illegible] من النكاح [illegible] فساد الشرط لا يفسد العقد [illegible] بعموم اوفوا بالعقود

ولانها

ولانها [illegible] بطلان احدهما بطلان الآخر [illegible] بان المراد من الرواية بالعقد الحل بعضا [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العقد عن الشرط في [illegible] العقد المخصوص [illegible]
[illegible] في كتاب البيع [illegible] المقام مما كان الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] النكاح الدائم [illegible] ارتفاعه [illegible] الشرط [illegible]
فساد الشرط فساد العقد [illegible] في فساد الشرط [illegible] الكتاب والسنة [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] بطلان الشرط [illegible] العقد
بطلان العقد [illegible] بطلان الشرط [illegible] النكاح
وبطلان الشرط [illegible] بطلان العقد [illegible] الشرط [illegible]
بطلان الشرط [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق
[illegible] عدم [illegible] النكاح الدائم [illegible] المنقطع [illegible] بطلان
العقد [illegible] بالطلاق الاول [illegible]
مهر المثل باعتبار بطلان الشرط [illegible] من المهر [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الى مهر المثل [illegible] العقد صحيح [illegible]
[illegible] بطلان العقد [illegible] بطلان الشرط بطلان العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الشرط الذي [illegible] بطلان
[illegible] الرجوع الى مهر المثل [illegible]
[illegible] بطلان الشرط [illegible] المسمى [illegible]
مهر المثل [illegible] بطلان العقد بطلان الشرط [illegible] مهر المثل [illegible] هذا كله
[illegible] بالشرط في العقد [illegible] الشرط في العقد [illegible] الطلاق [illegible] النكاح في [illegible]
العقد [illegible] الى العمومات [illegible]
ثم في الكشف [illegible] النكاح في [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاول [illegible] حقيقة النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
الاول [illegible] الطلاق [illegible] اللفظ
[illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible] المطلق [illegible]
وانقضاء العدة بالاطلاق لا اشكال [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الوطء في التحليل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشرط [illegible] فساد الشرط والعقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التحليل الاول [illegible] الوطء [illegible] الثاني [illegible] التحليل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] الشغار [illegible] محرم [illegible] الاجماع [illegible]

في المسألة على ما حققناه في الأصول لأن تعليق [illegible] على [illegible] التزويج [illegible] عدم اعتبار التعليق [illegible] المتن [illegible]
المعاقدين [illegible] الآخر بالتزويج بلا مهر [illegible] البضع [illegible] بالمباشرة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] عدم اقتضاء ذلك الفساد وقد سمعت تصريحهم بالفرق [illegible] النكاح في النكاح بمهر ولا الاشتراك [illegible] البضع [illegible] الامرأة [illegible]
في مهرها [illegible] الرجل الذي [illegible] النكاح [illegible] نكاح [illegible] من رجلين [illegible] البضع [illegible] اقتضاء ذلك
[illegible] العقد [illegible] في النكاح ومن هنا ذهب ابو حنيفة الى صحة النكاح الشغار والرجوع الى مهر المثل [illegible]
من اقتضاء النهي عنه الفساد [illegible] رجوع النهي الى [illegible] النكاح [illegible] عن الشغار [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النهي عن [illegible] النهي عن بيع [illegible] النكاح [illegible]
هذا [illegible] الفساد [illegible] الذي [illegible] التعليل [illegible]
التعليل فيها بالاشتراك بالبضع الذي [illegible] في شغار [illegible] الشغار [illegible]
في المقال الذي [illegible] بين الامرأة وبين الرجل [illegible] الفساد [illegible]
الاسعار من الامام [illegible] الفساد بالاشتراك والتعليق [illegible] الفساد [illegible] الشغار وفساده
بين [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] ابراهيم ابن عبد الحميد [illegible] الرجل [illegible] يزوجها [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الرجل يتزوج [illegible] المرأة التي [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
مع الكراهة للاجماع [illegible] الرجل المرأة التي [illegible]
سبحان الله [illegible] الكراهة
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] البنت التي [illegible]
[illegible] الكراهة والنهي [illegible]
[illegible] ان يتزوج ابنة [illegible]
ابو الحسن [illegible] الرجل يتزوج المرأة [illegible] ابنها [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله [illegible]
عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها [illegible] ان كانت الابنة [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]

كانت في [illegible] لا بأس [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحسن بن خالد [illegible] سألت ابا الحسن عن هذه المسألة [illegible]
[illegible] تزوج [illegible]
[illegible] نكاح الولد [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] اسمعيل ابن همام [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] نكاح الاب [illegible] جميل بن دراج [illegible] الاب [illegible]
[illegible] جميل بن دراج [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الرجل [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] نكاح الاب [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في صدر الاسلام [illegible]
في زمان النبي [illegible] المسلمين [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] عمر [illegible] الشهر [illegible]
رسول الله [illegible] النساء [illegible] الحج [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] ابن الزبير [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الله [illegible] النساء [illegible] الحج والعمرة [illegible]
هذه النساء [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
النبي [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشرعية [illegible] باحكام الشرعية [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويمنع قبل الدخول في المفوضة هو مجموع الأربع اجماعا الفرض قبل الدخول وبيان من ظهر اعتبار الدخول [illegible] في ذلك كالطلاق [illegible] من الوقت
على موضع البعض فيما خالف الاصل وتظهر الفائدة فيما لو وهبها نصف المدة كنصفها [illegible] بقي منها اكثر من النصف ولم يتفق فيها دخول حتى
انقضى ما بقي منها بغير هبة فعلى الاول يثبت لها المجموع وعلى الثاني النصف [illegible] على الثاني [illegible] في [illegible]
[illegible] اعتبار هذا المخرج ان الموجب للتنصيف [illegible] قبل الدخول [illegible] المدة [illegible]
[illegible] ولا ينافي ذلك كونها [illegible] منها اذ هو كالاجنبية [illegible] الاجماع الذي [illegible] الخبر [illegible] المدة
[illegible] ان لها النصف [illegible] اذا كان المانع
من الدخول لها الحيض او شبهه حتى مضت المدة وكيف كان فلو [illegible] استقر المهر [illegible] بالمدة اي تمكينها من نفسها في تمام [illegible]
[illegible]

[illegible]

في التوزيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للأمة وجه الأصل وصحيح ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها عدة قال تعتد أربعة أشهر وعشرا

وزرارة سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها قال أربعة أشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى

المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا [illegible]

[illegible]

كما هو واضح والله العالم هذا تمام الكلام في المجلد الأول من نكاح جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ثم يتلوه المجلد الثاني

المجلد الثاني بسم [الله] الرحمن الرحيم

المجلد الثاني بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القسم الثالث في نكاح الإماء أي المملوكات وهو إما بالملك أو بالعقد لعدم خروج أصل النكاح عن ذلك لقوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [illegible]

وغيره والتحليل [illegible] كما ستعرفه [illegible] وقد عرفت أن العقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من أحكامهما الشاملة [illegible]

الإماء وغيرهن ولكن يلحق هنا مسائل الأولى لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلا بإذن المالك بل ولا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الموافق للأصل والأنسب بالفروع والتمسك لأصحاب الأخبار بل هو صريح بعض أصحابنا كما اعترف به الفاضل في كشف اللثام بل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثلا بل لا وجه مع فرض كون الامثال بالاصداف لحوق الحق وجعل النقص بها ان تم لا بأس بصورة العكس بان يجعل الصداق عتقها [illegible]

كما اذا لا بأس بصورة العكس ان يجعل الصداق عتقها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او بعضه للتلف بعض من المثل او نحو الانشاء بعدما عرفت مما تقدم ان الصحيح [illegible] الامر الذي يتضمن المثال [illegible]
بما اشتمل عليه الثاني [illegible] وفي المقطع بان الفسخ [illegible] ان كان بعد الدخول يقتضي ربع المهر [illegible] السيد المهر
[illegible] بالمهاد ارادة الاصحاب خصوص [illegible] هنا [illegible] وفي المقطع [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الجارية في خصوص [illegible] في المدة مع [illegible] في المقام [illegible]
في احد المسلك [illegible] ان كان فيها [illegible] الفصل [illegible] اذا زوج الرجل امة من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم
الرجل من المهر شيئا [illegible] باع [illegible] المهر [illegible] ان رضي العقد [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الجديد [illegible] في رجل تزوج مملوكة من رجل
[illegible] ان سيدها [illegible] لم يكن المابين [illegible]
بعد المهر [illegible] لا شيء [illegible] الذي [illegible] من الدخول [illegible] لم يكن قبل الدخول [illegible]
[illegible] المهر [illegible] البيع [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] البائع ان [illegible] المهر [illegible] لا يكون [illegible]
بدخل [illegible] نصف المهر [illegible] الدخول والنصف الآخر للبائع بالعقد [illegible] ان يكون البائع [illegible]
[illegible] بان البائع [illegible] المهر [illegible] البائع ان [illegible] المهر [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] والذي [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible] المهر [illegible] المشتري [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] حرة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الفسخ قبل الدخول بالطلاق [illegible]
[illegible] في رجل زوج [illegible] امرأة حرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] السيد الثاني [illegible] المهر [illegible] الاصحاب [illegible]
في نكاح العبد [illegible] المهر بالفسخ [illegible] الطلاق [illegible] المهر [illegible] السيد
[illegible] المهر [illegible]
الفسخ في اجبار المشروح [illegible] النكاح [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
بالتعيين او المشروط [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
ولده في [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
هذا [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الطلاق [illegible] تزوج العبد

باذن مولاه ابتداء [illegible] حرة او امرأة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق [illegible] من الاصحاب [illegible] الطلاق بيد من اخذ
بالساق وخبر ليث المرادي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كان امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كان من قوم آخرين او حرة جاز طلاقه [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible]
واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو
بهذه المنزلة فان طلاقه جائز وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد [illegible]
بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى وخبر ابي بصير سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امرأة قوم الطلاق الى العبد
وخبر علي بن يقطين عن العبد الصالح سألته عن رجل يزوج غلاما جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام وخبر محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما
ان شاء وان شاء انتزعها منه بغير طلاق وحسن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible] رجل [illegible] ان عبدي تزوج [illegible]
فقال [illegible] للعبد الا [illegible] شئت فامسك وان شئت فطلق فقال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible] العبد المملوك [illegible] طلاقه
مولاه وصحيح زرارة عنهما عليهما السلام المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده [illegible] السيد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الطلاق [illegible] سألته عن الرجل يزوج عبده امته [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] طلاق المولى [illegible] ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه [illegible]
[illegible] طلاق العبد [illegible] ولا نكاح [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible]
الا باذن مولاه [illegible] وابن الجنيد ان الطلاق [illegible] السيد [illegible]
هذه النصوص التي [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] السيد [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الجمع بين النصوص [illegible] طلاق العبد باذن المولى [illegible] الاجماع [illegible]
وعدم التوقف على الاذن [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible] العبد [illegible] النكاح [illegible] السيد
لعبده [illegible] امير المؤمنين [illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العبد [illegible] امير المؤمنين [illegible] السيد [illegible]
هذا [illegible] من الاخبار [illegible] هذه النصوص [illegible]
عنه الى السيد [illegible] العبد [illegible] باذن السيد [illegible] هذه النصوص [illegible] السيد
اجباره على الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] القول الثاني [illegible]

بالطلاق الفاسد بسبب فقد شرط من شرائطه خلافا لبعضهم فجعله فسخا لا طلاقا وإن كان لا يخلو من نظر إلا أن الأحوط والأورع خلافه

لأن المقصود الفسخ الطلاق دون غيره [illegible]

غير واقع وكيف كان فهل يكون هذا اللفظ [illegible]

واستيفاده [illegible] الشرائط وبجملة أحكام حتى لو كرره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما الحكم فهو تحليل الكافر [illegible] والمؤمن [illegible] على الوجه الذي [illegible] في [illegible] الذي [illegible] الاثنين والثاني
المعلق [illegible] الست [illegible] أقسام الكفار المنوع والمؤمن بالملك [illegible] وعلى كل حال [illegible] على ما ذكرنا عدم [illegible] الحلال
[illegible] الوطء [illegible] الابن لعدم اندراجها [illegible] الأب ولا [illegible] ولا عقد [illegible] عدم دخول التحليل في النكاح [illegible] العقد
[illegible] دون الوطء على الأب [illegible] في الجملة [illegible] ولولا انصراف [illegible] وطيها [illegible]
على الملك [illegible] في هذا الحكم كذلك [illegible] وكذا [illegible] من الأحكام [illegible] بالوطء [illegible] التحريم [illegible]
كان [illegible] التحليل [illegible] وبهذا الكلام في [illegible] من الأحكام المتعلقة بالمصاهرة وغيره [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] في تحليل [illegible] أصحها المنع وفي صحيح [illegible] الكلام [illegible]
المملوك [illegible] العرس [illegible] الأصل [illegible] تزويج تمليك والعبد [illegible] التمليك
والأخرى الجواز [illegible] وفي خبر [illegible] مولى [illegible] ثم لمولاي [illegible] أن يحل [illegible]
من الجواري [illegible] أن [illegible] أن أحل [illegible] أن أحل لك جارية [illegible]
[illegible] ما شئت [illegible] الأخبار [illegible] في [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] القائل [illegible] النكاح [illegible] بالنصوص [illegible]
العبد [illegible] بإذن مولاه [illegible] التوكيل في تحليل [illegible] مولاه [illegible] جواز التحليل مع عدم التعيين [illegible]
[illegible] التحليل نوع من الإباحة والمملوك أهل للإباحة [illegible] الأجزاء [illegible] المذهب وقواعده
[illegible] عدم كون التحليل من التمليك الممنوع [illegible] العبد [illegible] الانتفاع [illegible] بالبضع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الانتفاع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] هنا [illegible] على كون التحليل عقدا [illegible] وأن العبد [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] القطع [illegible] أحكام [illegible] الذي [illegible] الأمين والأشعري [illegible]
[illegible] عدم النكاح [illegible] الأول من مولاه بل [illegible] إيجاب العقد [illegible]
[illegible] وعدم ذكر [illegible]
[illegible] العقود وإنما [illegible] ألفاظ الإيجاب [illegible] على [illegible]
[illegible] التمليك من العقود [illegible] الإيقاعات [illegible]
الثاني والشهيد الثاني والفاضل [illegible] نكاح أو عقد تمليك [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] القول [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المقامات [illegible] التحليل
[illegible] الأصحاب [illegible] هذا العقد [illegible] العقود [illegible]
[illegible] عدم الاكتفاء [illegible] العقد [illegible] بالنوع [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible] الشيخ [illegible] أعظم [illegible]
[illegible] العقود [illegible] أن يكون عقد [illegible] جميع [illegible] الأشياء [illegible]
[illegible] المرتضى ابن إدريس المحقق [illegible] جميع الأصحاب [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] العقود [illegible]

الضم

الضم [illegible] تحليل [illegible] وأم الولد لعدم خروجهما [illegible] الملك [illegible] النصوص [illegible] في المكاتبة [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] ملكها [illegible] تحليل [illegible]
[illegible] جواز تحليل الحرة نفسها وعدم التبعيض [illegible] النكاح [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] تحليل [illegible] لعدم التبعيض [illegible] التحليل [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] الحرة أن تحلل نفسها [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الحكمين [illegible] الجواز [illegible] العقد من [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العقد [illegible] البعض المملوك [illegible] عدم كون [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] تحليل [illegible] إنما يتعلق [illegible] الأخبار [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] كون مورد العقد الكل دون البعض [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الإحلال [illegible] إنما يتعلق [illegible] الحل [illegible] الإحلال [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الأولى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] بالقرائن [illegible] العقود [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] على كل حال [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الوطء الذي [illegible]
[illegible] أحل [illegible]
[illegible] أحل [illegible] بالمنع [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] التحليل [illegible] النصوص [illegible] أحل [illegible]
[illegible] أصحابنا [illegible] أحل [illegible]
[illegible] جارية [illegible] أحل [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] ابن سالم [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] جاريتك [illegible] لا أحل [illegible]
[illegible] النصوص التي [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] المذهب وقواعده
[illegible] عدم الإذن [illegible] التحريم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا هو الفتوى لأنه في صحيحه وابن حبان وان كان فيها زيادة ظاهرها ان [illegible] مفهوم الشرط معتبر عند جمع من المحققين وكلام

ابي عبيدة مع ان [illegible] الأفضل في المخالف للأصل على [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

بالأعضاء والوصف بالظهور [illegible] مع الخفاء [illegible] الفرج الذي لا يطلع الاعضاء [illegible]

والوصف بالظهور [illegible] الظاهرة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ... شرائط الكفاءة ... وكان المشار ... ذلك ... من الاشكال ... [illegible]

او وليها او عدل الزوج او السفر عنها ... الاشكال بالقهر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الصادق في الرجل الذي يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ... لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ... [illegible]

ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها ... المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ... [illegible]

... صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ... [illegible]

سئل ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص ... صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

منوط

[illegible]

اذا مات الزوجان فانه يثبت لها تمام المسمى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وترك له لو طالم يكتف بسلطها وجهان من حصول الفرض واتفاق الثمان بركيف ما اتفق ومن تحريم القبض بدون الاذن فلا يترتب عليه الاثر الصحيح
والاول انه بعض الاحكام القبض يحقق لاستقرار المهر بالوطي كرها وبعضه غير محقق [illegible] في موضع النزاع حيث
يدخل بها كرها [illegible] الاشاع [illegible] حتى تقبض المهر [illegible] وهنا مزوجة [illegible]
بالوطي [illegible] مع الاكراه وانما هو [illegible] الاكراه بخلاف استقرار المهر
الذي كان الحق عليه [illegible] اولى [illegible] ولم تكن المرأة [illegible] الامتناع [illegible]
تسليم الصداق [illegible] وجه [illegible] من الجانبين وقد يشكل [illegible] الاستمتاع [illegible] الذي
فلا عدم [illegible] الصغيرة التي لا تصلح للجماع اذا طلب الولي المهر [illegible] التقابض من الجانبين
لعدم امكان الاستمتاع [illegible] الصداق حتى [illegible] المسمى [illegible] القبض [illegible]
الزوج [illegible] الحالة [illegible] المهر [illegible]
[illegible] من العدم [illegible] التقابض [illegible] الاشكال في الصغيرة [illegible] الاستمتاع [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المقتضي [illegible] الاستمتاع [illegible] التسليم [illegible] القصد [illegible]
من الاستمتاع الوطي [illegible] التابع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التسليم [illegible] الاستمتاع
بغير الوطي [illegible] الكبيرة [illegible] المهر [illegible] وجهان
في الكبيرة الصغيرة [illegible] الوجوب [illegible] والزوج
[illegible] وجهان [illegible] المهر [illegible] الاستمتاع [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] الاستمتاع من التمكين [illegible] التسليم [illegible] المهر [illegible] وجوب التسليم [illegible] الاعرف
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الزوج
[illegible] التمكين [illegible] الصداق [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عدم وجوب [illegible] الاصل [illegible]
المعارض [illegible] عدم وجوب [illegible] الاستمتاع [illegible]
المهر بلا خلاف [illegible] افضل [illegible] ان من شوم المرأة كثرة مهرها [illegible]
ويكره [illegible] ان يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم [illegible] الزوج [illegible] من ذلك فقد [illegible]

بين ذلك لانه لك ان تفعل [illegible] فما زاد عليه فهو شوم المرأة الذي مع كثرة مهرها وفي خبر الحسين ابن خالد عن ابي الحسن [illegible] ايما مؤمن خطب
حرمة فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا يزوجه حوراء [illegible] ذلك ظاهر في ان الكراهة متعلقة بالمرأة دون اهلها
لا بالزوج وعبارة المصنف شاملة لهما ويمكن تعلق الكراهة بهما [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الفتاوى [illegible] الزوج بل هو مستفاد من التأمل في النصوص [illegible] ويكره ان يدخل بالزوجة
حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية لخبر ابي بصير عن الصادق [illegible] اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما
فما فوقه او هدية من سويق او غيره ولا يحرم للاصل وضعف الخبر [illegible] وخبر عبد الحميد الطائي قال [illegible] اتزوج المرأة وادخل بها ولا
اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك الطرف الثاني في التفويض وهو لغة ايكال الامر الى الغير ومنه وافوض امري الى الله وقد يطلق
ويراد به الاهمال [illegible] وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهر
اصلا مثل ان يقول الوكيل زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول الزوج قبلت ويصح وهو من التفويض بمعنى الاهمال [illegible]
عدم ذكر المهر [illegible] الاول [illegible] في ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد بل الاجماع [illegible]
الدائم [illegible] والنصوص [illegible] ويصح فلو تزوجها ولم يذكر مهرا في العقد [illegible] العقد [illegible]
نفي المهر المسمى في العقد [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
فساد العقد [illegible] وفي الصحيح [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في صحيح زرارة
عن ابي جعفر [illegible] رجل والمرأة مؤمنة [illegible] وهبت نفسها للنبي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible] في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك
لرسول الله [illegible] في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
عدم فساد عقد النكاح [illegible] الشرط [illegible] فساد العقد [illegible]
[illegible] التفويض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] السكوت عن المهر [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] الفرض [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] زوج امرأة [illegible] طلقها [illegible]
[illegible] في رجل تزوج امرأة [illegible] الصداق [illegible]
مهر [illegible] قبل الدخول [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] في رجل تزوج امرأة [illegible]

وهذا هو الأولى ومنهم من خص الاعتبار بما يجب [illegible] واعارة [illegible] الى [illegible] من اعتبار [illegible]

نظرا الى انها عوض [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] وعلى كل حال [illegible] الامر [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مهر وجد ابن الصغير ... فلا يبلغ وطلق قبل الدخول فان يرجع النصف الى الاب ... [illegible]

[illegible]

ويجب لها مهر المثل بنفس العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ... مهر التزويجة الاولى بالطلاق البائن الذي لا ينافيه جواز تزويجها في العدة
باعتبار كونها في عدة الحوف ... وانما يمنع غيره فاذا تزوجها ثبت المهر ... من عقود النكاح وبالطلاق قبل الدخول
يعود النصف ... في العقد الجديد خلافا لبعض العامة فاوجب لها جميع المهر ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احكام ولد الشبهة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما روي ان هند امرأة ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي من ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإنفاق كان المجموع بجميع أو بعض ما ذكره من أمور أخر لا تحصر لها فالمدار على الرجوع في ذلك إلى العادة في إنفاق الأزواج على الزوجات من باب الزوجية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بالطاعون العظيم الذي فرق علينا عيالنا واطفالنا وبعض خلفنا بالجملة

[illegible] الكريم وارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثالث من الاقسام التي بني عليها الكتاب الايقاعات جمع ايقاع وهو اللفظ الدال على انشاء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في خلاف نفسها أو في التنجيز لا ترجيح [illegible] القول [illegible] الأول لا يكون [illegible]

الاعتبار في العقود [illegible] الإيجاب والقبول [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خالف فيه الشيخ في الأشهر من الأقوال لإمكان الحمل عادة بالمساحقة مع بقاء الأنثيين [illegible] من المرأة الأصلية الاعتداد بالحمل [illegible]

[illegible] ولذا اشتهر [illegible] المنع الدخول [illegible] الأعضاء [illegible]

والأنثيين جميعا بالعلم عادة ببراءة الرحم ويبقى هذا [illegible] فالظاهر [illegible]

[illegible] يمكن ان [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الدخول [illegible] وكذا الدخول [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] الأنثيين [illegible] المساحقة [illegible] في العدة [illegible]

في [illegible] لإمكان الإنزال الذي يكون منه الولد [illegible]

[illegible] الذكر والأنثيين [illegible]

[illegible] الأنثيين [illegible]

[illegible] الولد للفراش [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٥١

٤٥٢

ابن ادريس ذكر مقتضى العقل وهو اسائة المرأة من التكليف بالحداد وما تضمنه الرواية من التخيير وحمل هذا الخبر المقطوع السند مع ان خالف

ان الخبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسوء معرفتها بين الأمرين بان ... المراة من المراة اكثر من ... الرجل من الرجل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر كما انت بعد منع حجة الاول واما في حقه الاخر كما هو الصحيح بعد الاحاطة بما ذكرناه ولو احتمل ان يكون منها مثل ما تقابل الشيخ [illegible]
بينهما الاشكال ويكون الوضع عنه ممن طلق [illegible]
على فرض ومعرفت تمام الكلام في ذلك في كتاب النكاح [illegible] من كتاب الطلاق والله العالم المسألة الخامسة [illegible]
الحاضر من حين الطلاق او الوفاة بلا خلاف اجده بل الاجماع [illegible]

[illegible]

بعينها ثم راجعها في العدة أما لو خالعها من أول الأمر بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في هذه المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الطلاق [illegible]

لما بقي من اتمام الكتب التي منها تمت [illegible]

القعدة الحرام من شهور سنة ١٢٠٢

كتاب الخلع والمبارأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو لا يقع عندنا بالكتابة [illegible] فلا [illegible] فلا يحتاج [illegible] قبل الطلاق [illegible]

[illegible] والخلع [illegible] من صريح الطلاق [illegible] كما [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] هذا البحث [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الطلاق الذي [illegible]

[illegible] هذا الطلاق [illegible] الطلاق الثاني

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق الذي [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible]

بعد قبولها فصدت في الثابتة العوضية وارادت بقولها [illegible]

اللفظ فلا يكون نصا في لزوم العوض ولو اقتصر المرأة [illegible] اللفظ لا يصلح للالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible]

نعرف الاولى انه فسد الخلع بالجهالة المضرة بالمعاوضة كما عرفت انا لو قصد اعتبارها مع ورود الوجه المقتضي لارتفاع المانع بل الاسعد
في جزء من المعاوضات كالبيع وجزء الجعالات علا ما قاله المسالك وبعض من تبعه بل الرسالة [illegible] واعجب من ذلك احتمال الفساد في المقام
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المدة كان المطلق اشبها بما يبقى [illegible] بجميع [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] لان العوض [illegible] الباقي [illegible] العقد [illegible]

[illegible] القول بجواز الفداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ لا يجب على الغير منع بدنه من النار وحفظه ... لخلاص الاخ من الحرام القادر على تركه بعد ذلك ... والثاني احسنهما

فلا وجه لذلك فيما لو قالت القول المزبور المحكي عن الشيخ والقاضي وجماعة من القول بالوجوب في امثال ذلك ... الوجوه في

اشياء الى ما لا يتناهى والنهي عن المنكر واجب والقائم بالخلع ... ذلك ... منع احضار النهي في الخلع بل ...

المجرد عن ... والتجرد ... المال الخلع ... كون القول ...

منها منكرا ... وجوب ... الخلع وان امر ... على فعل الحرام اذ الواجب النهي عن المنكر القول او الفعل الذي

لا يستلزم ... الاحسن ... وهو تمام ... اذ لا يجب على الغير منع بدنه من النار وحفظه

لخلاص الاخ عن الحرام القادر على تركه ... هنا وتم ... والثاني احسنهما من الخلاف ... القول المزبور

والمحكي عن الشيخ انما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن

فراشك من تكرهه ... هذا القول ... عصيانا في شيء من ذلك وان لم تنطق ... خلعها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من وجوب كفارتين بل اذا وطئ قبل التكفير لا ريب في صدقه في الفرض لكون الكفارة اسما للمجموع فلم تكن كفارتان ثابتتان والاصل عدم وجوبها مع
ايجاب تمام ما تخلل الوطي بل لا قائل به احد فقد لشذوذ منا وهو ابنا ادريس وسعيد فيما حكي عنهما انه يبطل التتابع ولو وطئ ليلا لا نرى عبارتهم [illegible]
صوم الآخر التأخر من غير فارق وهو مخل ان وطئ ليلا فيصدق عليه انه ما شهرين متتابعين في الفرض خاليين عما يتخلل من الاثر وجوب تقديم هذا
الصوم المتتابع على الوطي فاتم حج بالوطي خلاله ولا يدل على الاستيناف بل الاتمام وهو بعض عدم الاستيناف لا يحتمل شيئا فان الاستيناف
على المنافي اثر كفر قبل الوطي بل الاتمام اولى لان بعض الشهرين قد حصل قبل التماس كما ان وجوب الكفارتين بل لا يقتضي الاستيناف ايضا اذ
ان يكون احدهما ما تخلل الوطي اثنائه في ذلك المأمور به لا ترو ووقع قبل الشروع يجزي بالصوم بعده مع عدم شرط الاتيان قبل التماس
فكذا الفرض ولعل لذا فاد ذهب الاكثر الى ان الوطي ان وقع ليلا وقبل الاتمام [illegible] والتكفير ثابتا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا
وان كان قبله استأنف كفره ثابتا وحاصل لا تخط تتابع الشهرين المعتبر في الكفارة وعدمه قلت لا ريب في ان المراد هنا بالتتابع
المراد بدعي المعتبر في الكفارة وهو كون الشهرين متتابعين فيه الخامس فيصح فرض حصول الوطي في اثنائهما والتباين بعد حصول تتابع الكفارة
الصدق الامتثال والاصل في الرابع عبارة الشيخ في ط وقد تحت عبر في المحكي عنها في الخصال المزبور يبطل التتابع فيبطل ما تقدم من الصوم
وجب انتفاء الشهرين ما فرض على الحر ادريس بانه لا يبطل التتابع بذلك الا رعاية عدم اتباع صوم يوم بلاحق يصوم يوم سابق من غير فارق وهذا
محقق وان وطئ ليلا ولا يتأتى انتفاء الكفارة لانه لا يبطل من الصوم شيء وانما يجب عليه الاستيناف بل انهم سوء وعليه كفارة اخرى للوطي وان كان الوطي
نهارا من غير عذر قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا وجب عليه الاستيناف للكفارة التي يوجبها الظهار وكفارة اخرى للوطي [illegible]
ادريس قاله بل ع اعتبار ابدى التتابع المعتبر في الكفارة في الصوم والقضاء ثم يجب شرعا كما ثابتا وشرط كونها قبل التماس ذلك لا يقتضي [illegible]
من الاثم لا البطلان والذي لا يمكن تلافيه لا استيناف الذي هو ايضا واقع بعد التماس وشرطه التماس اخرج انه يجب على البحث تمكن فرض عدم [illegible] المرأة
مثلا وطلاقها وليس ذاه ارتضيه الكفارة بالوطي قبل التكفير لا وجوب كفارة اخرى غير كفارة الظهار ولا على [illegible] في الاخبار تاما ووقع منها
بالظهار كما لا يخفى عاص لا خطها وتحل لذا واقتصر الفاضل والشهيد ان يوجد ذلك [illegible] بحيث ما وقع وما هو شرط من [illegible] القبلية شرطا
بعد الكفارة مع فرض الوطي قبل الشروع في التكفير وه عدم التمكن حج بالاتيان بالمأمور به وجه مع ان الخلاف في وجوبها هذا لا اشكال
وليس ذلك الا لان القبلية المزبورة وليس شرطا لا شرعا والعلم لذا واقتصر على الفاضل والشهيدان في الدروس ذلك لكن الانصاف عدم خلو
المسألة عن الاشكال ضرورة عدم انكار ظهور الادلة وما شابهها في توقف صحة امتثال الامر المزبور على القبلية المذكورة كما في سائر القيود
التي تذكر في المأمور به كان مقتضى ذلك تقييد المأمور به فرض الوطي قبله وتبعه حرمة الوطي عليه قبله بل يلزم بالخلاف مع مطالبة المرأة
[illegible] المتعقبة بالشرع لكنه يمكن اجزاء الكفارة عن الظهار في هذا الحال وهو لا يقتضي الاجزاء بالكفارة التي تخللها الوطي
ودعوى الاولوية ممنوعة على دعواه بل المتجه [illegible] مع اقتضاء اشتراط القبلية عدم الاجزاء فيها ويشير الى ذلك ان الاستيناف تحصيلا للمأمور به
كي يخرج عن العهدة بحكم من ان الاستيناف انما الفصل مع المأمور به لزلة الفرض حصول التماس لانه لم يتبين البراءة الا بالاجماع
او لانه ترتيب بناء التكفير ما ارتكبت ولو قبل ان يشرع في التكفير او القطع بعدم الزيادة عليه لا قد يفيد حين ذلك طريق آخر لاثبات
المراد وهو ايضا الامر [illegible] وذلك لفساد امتثال الامر الفعل قبل التماس المتوجه اليه ثم لم يبق الا الامر بالتكفير لمن وطئ قبل
ان يكفر وليس هذا الابتداء تكفير لا اتمام بل فيه اقتضاء عادة الفعل الا انه للقطع بعدم سقوط التكليف عنه ولكن لم يصل المكلف
هل هو الاتمام او الاستيناف فيجب الاخير مقدمة للبراءة اليقينية بعد القطع بعدم وجوبها معا على انه لا يجمع عليها مع فرض تمام
الاول او خلوها عما يرجح احد القولين ولعل لذا كان خيرة فخر المحققين الاستيناف كما ادعوه [illegible] في الحج والتحرير لكن المتن
بعد قوله وقال الشاذ منا الخ وهو خلاف معترضا بان ابن ادريس كما ترى لانه ابن ادريس انما مراد التتابع ذكره في الجملة لكن الانصاف ان
المسألة غير [illegible] ولا يتأتى هذا القائل بالاتمام الحكم بعد تعينه بل هو قول قوي وقد عرفت [illegible]

فان قلت

في الفاضلين والشهيدين والكركي والعلامة الطباطبائي [illegible] في حاشية الكتاب الحق ان ما قاله [illegible] وشيخنا في الشرح [illegible]
مع الانصاف وقد يمكن ان يكون قد يشترط المصنف فيما بعد فيضرب ح بذلك وكذا ذكر الشيخ فانه حكي عن جماعة انهم قالوا هنا
والله العالم بحقيقة الحال الوجه الثالث فيما ذكرنا الظهار لا الاخير فيما ذكره الفاضل في القواعد فانه بعد ان حكى القولين في المسألة قال والاقرب
الاستيناف عن كفارة الوطي قبل [illegible] التكفير اما لو [illegible] حصول الوطي في الاثناء فلا يدخل فيها اذ على ايجاب الكفارة زيادة على كفارة
الظهار [illegible] وطي قبل ان يشرع في التكفير يمكن ان يعرف باعادة الكفارة التي وقع في اثنائها ما لو وطئ قبل التكفير [illegible]
ابتداء خلافا في ايجاب الكفارة [illegible] من الفاضل في غير الطعام والله العالم [illegible]
ولا يصعب عليك الالتزام بانه [illegible] الصوم بالوطي ليلا اذ هو [illegible] لم يفطر بل هو من حيث فوات شرط الكفارة مما هو واضح [illegible]
في الاطعام ايضا وان لم يذكره والله العالم بل يحرم عليه المظاهر بظهاره ما دون الوطي من القبلة والملامسة بشهوة ونحوها [illegible] الشيخ وجماعة على
ثم الاقرب [illegible] الاصل عدم الانتقال منه [illegible] او لا مقتضى تشبيهها بالام التي يحرم غير الوطي من الاستمتاع بها [illegible]
تحريم مطلق الاستمتاع بها [illegible] تحريم مطلق الاستمتاع حتى النظر والمحكي عن بعض الاصحاب التصريح بذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٤٦

عدم الذنب على التائب [illegible] للتدبر [illegible] في القربات [illegible] من البدل الى الوجوب [illegible]

بالعكس [illegible] العام وعلى كل حال [illegible] بالنوم [illegible] التام [illegible]

[illegible]

بعد الخطأ [illegible] الكفارة التي [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم المقصد الثالث

في تفصيل خصال الكفارات وهي العتق والصيام والاطعام [illegible]

الكفارات المرتبة [illegible]

[illegible]

٥٤٣

ان [illegible] ولا يجمعوا الجنب [illegible]

من [illegible] سواء كانت [illegible]

قصد القربة بالاجماع [illegible]

[illegible]

فما بعدم القائل بالفرق [illegible]

[illegible]

من النفس بارادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القرب من العبادة وغيرها كالعتق فإن المرام المعتبر هنا شرط في الكفر [illegible] على وجه القربة والتكفير فلولا الزجر والقربة لم يبق الكفارة

وهذه الشروط جميع عليها إن كان فيها بضرورة عدم القربة في المقام وغيره في اعتبار الزجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفارة

[illegible]

وان التعيين فيها ما ذكرنا دار الامر لاشكال المقام في عدم وجوب التعيين في قرار قصده الجنس المعروف من انها افراد امر واحد ثم يجب قصد التكفير

ذلك السبب اجمالا في ... كل واحد منها الاخص كل واحد منها ... اذا اختلف السبب ... لا وجه لقول ... اما الثمر

فالاشبه المذهب انه لا بد من نية التعيين ... عدم الفرق بين الصوم وغيره ... الجنس ... الاصحاب يجب التعيين في الصوم

عن شهر رمضان والنذر المعين ... نية التكفير ... الخصوص ... وبذلك ظهر ان هنا

الكلام من جملة الكلام المغشوش واما ما ذكره هنا ... فهو مما سوف ... الكلام

في كتاب الصوم ... حتى ... العدم في الليل حتى يطلع الفجر فلاحظ وتامل والله العالم الموفق

والمرتد والمسلم فرع ... بعدم وجوب التعيين ... احدهما ... التكفير في الترتيب ... والمخلفين

تحقق ... التكفير التي ... الحكم الذي هو وجوب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حنث بالحضور ... [illegible] ... هذا الحكم ... [illegible] ... من قبل التربع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... لا تكرر الكفارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الكفارة ... [illegible] ... بعد الزيادة على الواحدة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

التي عقد اليمين في الحال واستثنى ... [illegible]

كتاب اللعان

مصدر لاعن وربما استعمل جمعا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا ... [illegible]

... والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات ... [illegible]

... انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ... [illegible]

... ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخبار ... على هذا [illegible] اثبت اللعان بالآية [illegible] الى الكتاب [illegible] على اثبات القذف على الاطلاق

[illegible] اشارة الى ما ذكره من التفصيل الذي يمكن دعوى الاجماع على خلافه والله العالم [illegible] اللعان [illegible] القذف

الزوجين [illegible] المشهور [illegible] بالزنا المدخول بها [illegible] الاجماع [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الاجماع [illegible] القذف [illegible]

[illegible] باللعان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المشاهدة [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] اللعان [illegible] المشاهدة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] القذف [illegible]

[illegible]

القذف [illegible] الولد [illegible] المقام [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] المقام وعلى كل حال [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] باللعان [illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] والله العالم [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] اللعان [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

حتى وان كان الملوك لا يورث [illegible] كان [illegible] من المعلوم [illegible]

[illegible] العالم [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] وعلى كل حال [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الولد [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

في تفسير [illegible] القائل بالعود [illegible] وجوب [illegible] النفي [illegible] عند الحاكم وان كان [illegible] العزم [illegible] الثاني

وان كان [illegible] بل [illegible] في الآخر [illegible]

بان [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا كان الفراش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلنفي الزوج لانها لا يمكنها الا اللعان وقد ابطل فيه انه لا استحالة في ثبوت اللعان اذا ادعت النسب لانه الاقرار بالزنا لا بابائه وانما يشكل الامر اذا
ما تفرع على الانتفاء او سكتا او اعترف بالجهل واحتمال الامرين فلذلك يتوقف الكلام المحكي عن الشيخ اشعار باللعان مع التصادق على تقدير نفي
الجزم بعدم اللعان منها بالعدم بغير تصديق وحمله على التردد واما قول الشيخ ان اعترافها بالزنا يسقط اللعان منها بالتصديق فانما نفي الولد
فلانه اذا الاعتراف بالزنا لا ينافي لحوق الولد لقاعدة الفراش التي شرع اللعان لها بل يتحقق بتحقق اللعان منها ابعد في صورة اعترافها بالجهل
واحتمال الامرين لامكان شبهة منها باطلة كذب [illegible] فرض الالحاق شرعا واما القائل [illegible] بعدم الوطء الموجب للالحاق [illegible] بالجماع [illegible]
الواقع المتقدم منهما كلام الشيخ [illegible] الفاضل [illegible] بعلم النظر فيما في ذلك [illegible] الشام [illegible] العرب [illegible] في ذلك
[illegible] المسالك اعترافها بكون الولد من الزنا [illegible] الكلام المحكي عن الشيخ والامر سهل بعد وضوح الحال [illegible]
العاشر المسألة الثانية اذا قذفها فادعت انها اعترفت له [illegible] شاهدين باعترافها [illegible] الشيخ [illegible] بعض الفاضل [illegible]
في الاول [illegible] لا يبطل الا باربعة لعموم قوله والذين يرمون ازواجهم ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولان الغرض من ثبوت الاقرار باثبات الزنا الذي
لا يثبت الا باربعة او الاقرار اربعا فكان الاقرار [illegible] الزنا [illegible] لم يثبت الاربعة [illegible] يجب عليه الحد للقذف [illegible]
من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا [illegible] باربعة شاهدين [illegible] ثبوتها [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] انما يفيد [illegible] المتقدم الذي [illegible] ثبوت الحد عليها الذي لا يوجب الا الشهود الاربعة [illegible] او اقرارها [illegible] اربعا
[illegible] الاول [illegible] فان [illegible] الاقرار [illegible]
الى ثبوت الحد عليها [illegible] المسألة الثالثة اذا قذفها [illegible] اللعان [illegible] اللعان [illegible]
الزوج [illegible] النكاح بينهما [illegible] الحد [illegible] لعموم [illegible] ولكن [illegible] الحد عن [illegible] اللعان [illegible]
اللعان [illegible] الحكم [illegible] الحد [illegible] الاحكام [illegible] اللعان [illegible]
بعد [illegible] الذي هو اسقاط الحد [illegible] ابي بصير [illegible] انه [illegible]
[illegible] ابو بصير [illegible] الزوج [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
الثاني [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] ابن حمزة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] احكام اللعان [illegible] الزوجين [illegible] اللعان [illegible] الارث
[illegible] الحد [illegible] الارث [illegible] القتل
[illegible] القتل [illegible] الارث [illegible]
القتل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القذف [illegible] الحد
[illegible] التخفيف [illegible]

والاخبار [illegible] هو انه [illegible] القذف والنفي والاصل [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الدليل الذي هو [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاشكال [illegible] الحد عليه
لو قذفها [illegible] القذف [illegible] الاول [illegible] والله العالم [illegible] الخلاف [illegible]
قذفها [illegible] سقوط الحد هنا [illegible] المحكي عن الشيخ [illegible] السقوط [illegible] لان اللعان [illegible] الاقرار [illegible]
في سقوط الحد [illegible] الاصحاب [illegible] لان اللعان انما اسقط الحد الذي وجب عليها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] القذف الثاني [illegible] الحد لعموم الادلة واللعان المتقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الصحيح [illegible] الحد [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الحد [illegible] وان كان بعد [illegible] الذي [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] سقوط الحد [illegible] الزوج او الاجنبي [illegible] فلا حد وان كان الزوج [illegible] العقلاء
وان لم يثبت عليها الحد الا باربع [illegible] الاحصان [illegible] الحد [illegible] الزوج [illegible] قذفها [illegible]
وان [illegible] الشيخ [illegible] المحكي عن [illegible] الحد [illegible] الاقرار [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] المحكي عن الاكثر لعموم الادلة [illegible] الاحصان [illegible] المسألة [illegible] والله العالم
الحد [illegible] الدعوى [illegible] والله العالم المسألة التاسعة لو شهد اربعة [illegible] الزوج
احدهم [illegible] ابراهيم بن نعيم [illegible] اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها [illegible]
[illegible] بعدم الفرق بين الزوج وغيره [illegible] الزوج [illegible] ثبوت الزنا [illegible]
الاربع [illegible] شهداء الا انفسهم [illegible] الشهداء [illegible]
من [illegible] التي [illegible] من [illegible] واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
[illegible] الزوج [illegible] الخطاب [illegible] الشهود [illegible] الزوج [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بالزنا احدهم زوجها [illegible] الشهود [illegible] ولا جاءوا عليه باربعة شهداء [illegible]
القاذفين ومنهم الزوج [illegible] الاحصان [illegible] الثاني [illegible]
عن الشيخ حمل الرواية الثانية على [illegible] الشرائط ولا بأس [illegible] القول الاول [illegible]
على الخلاف في عدم [illegible] الشرائط [illegible] الزوج بالقذف [illegible]
[illegible] الاول دون الثاني لان قوله [illegible] القذف [illegible] والذين يرمون ازواجهم [illegible]
[illegible] الا بانضمام شهادة الاربع [illegible] الحكم [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] شهداء الا انفسهم وعلى كل حال [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الزوج [illegible] الاربع [illegible] القاذف [illegible]
الثاني بالقذف غير الزوج [illegible] الشهادة على اختلال [illegible] الشرائط او سبق الزوج
بالقذف [illegible] الزوج [illegible] الشرائط ولا بأس [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الزوج [illegible] الدخول [illegible]

على لعان الزوج وهو مشروط بالدخول فيقتضي حمل الأخرى على غيره ونحوه مما عن القدس ويمكن الجمع بين الخبرين بناء على ما اشتهر من اشتراط لعان الأول أي
الولد بنا اذا لم ينتف لو لكونه احد الامرين والاحد الثلث و لعيها ان الجمع كما ترى لا شاهد وفرع المكافؤه وقد عرفت ان رواية الحلبي اقوى
ولو اشتهر والله العالم المسألة العاشرة اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح لعدم حصول عنوان الحكم وحج لو حكم به حاكم لم ينفذ
لان خطاءه لما يحكى عن ابي حنيفة من ان الحاكم اذا حكم باكثر كلمات اللعان نفذ وقام الاكثر مقام الجميع وان كان الحاكم مخطئا في الحكم
وهو في غاية الضعف لان الحكم حج خطاء بالاجماع على عدم كتابه الاحكام الباطلة باخلال بعض شروطها او كانها والله العالم المسألة
الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ كالرضاع والردة وليست طلاقا لا شرعا ولا عرفا ولذا قال ابي حنيفة جعلها فرقة طلاق وضعفه واضح
ح فلا يشترط فيها اجتماع شرائط الطلاق ولا يلحقها احكامه والله العالم المسألة الثانية عشرة لو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر
فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه لكونه حينئذ حملا واحدا لانهما من حمل واحد حتى لو ان كان نفى الاول ثم استلحق الثاني لحقه
الاول ايضا وكذا لو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقه الاخر لانه سكت عن الاخر لحقه واستلزم لحوق الاخر وقد ترى من ان الفقهاء نفي الاول
نفي الاخر ضرورة مع عدم تعدد الحمل وفيه ولو ورث الاول منفيا باللعان ثم ولدت الاخر لاقل من ستة اشهر افتقر انتفاؤه الى
لعان آخر وفيه اشكال وظاهر الحكم بانتفاء الاول باللعان وهو يستلزم انتفاء الثاني مع اشكال الانتفاء من اللعان نار من اصل اللحوق الاصح
الترجيح بالنفي واللعان وعدم الاكتفاء بالالتزام كما عرفت اذ لا يتحقق على ان الاول من الاشكال يجري في الثاني اذا كان الولد مما ينتفي بالنفي
من دون لعان كما في الاخر والمتمتع بها مع ذلك كون النفي مع اللعان فلا ذكر الخبر بالاول والاشكال في الثاني ويمكن كل على لعان في الاول
لعدم ورثة الاول لكن لا استلزام لحوقه كما عرفت وهو لا يرث الاول لانكاره اولا وهل يرث الثاني فيه اشكال ولعل
من استلزام انتفاء الاول انتفاؤه من الثاني فكان اقر بالاخر لا يرث كما اقر من الاول من انه لا اجرة في نفي النسب
بالالتزام والاصل اللحوق والتوارث وهو مناف لبعض الخبر الثاني ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا انفكا
حكم نفيه لامكان تعدد الحمل بهما ولا استلزام لحوق احدهما لحوق الاخر ولا نفيه نفيه لا لاحتمال الاول لعله
وضعه استلحق الثاني اولم نفيه او ورث الثاني فيما بين اللعان لا لاحكام وحبسه بعد وضع
الاول قبل اللعان وعلى لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر فنفى الآخر
لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول الا فلا يمكن
لحوقه بالنكاح بعده وقد كشف التمام وذكر انقضاء العدة لتاكيد الخبر والا
فليست هذه العدة الا كعدة الطلاق البائن ولو مات احد التوأمين
قبل اللعان لنفيهما فله ان يلاعن لنفيهما لا للاطلاق او ابنه والعامة
قول بانه لا لعان لنفي نسب الميت وانه اذا لم يصح نفيه
لم يصح نفي الحي اذ انهما من حمل واحد هذا وقد تقدم
بعض الكلام في كتاب الطلاق في التوأمين فيكشف
تولدهما بالنسبة الى الحكم بكونهما حملا واحدا
او حملا مستقلا بالتولد لدون الستة
اشهر ولا زيد فلاحظ وتأمل
والله العالم بحقيقة الحال
والسلام والتمام بالنبي
وآله خير آل
تم

